

سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

الأحكام المتعلقة بمنافع الجار في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: سامي بن سعيد بن سليمان الجهضي

المشرف: د. ناصر بن سليمان السابعي

المناقش: د. خالد بن محمد بن سالم العبدلي

العام الدراسي: ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ // ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

❖ عنوان البحث: الأحكام المتعلقة بمنافع الجار في الفقه الإسلامي

❖ اسم الباحث: سامي بن سعيد بن سليمان الجهضمي.

❖ اسم المشرف: الشيخ ناصر بن سليمان بن ناصر السابعي.

❖ اسم المناقش: الشيخ خالد بن محمد بن سالم العبدلي.

أسباب اختيار البحث:

- تبين مكانة الجار في الشريعة الإسلامية، وبيان حقوقه المالية والعينية.
- تبين كيفية التعامل مع حقوق الجوار وبالخصوص منافع الجار.
- دراسة هذا الموضوع في الواقع المعاصر.

خطة البحث:

الفصل الأول: المراد بالأحكام وبالجوار:

المبحث الأول: تعريف الحكم والجوار وحدوده وأنواع الجيران:

المطلب الأول: تعريف الحكم في اللغة و في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الجوار وحدوده.

المطلب الثالث: أنواع الجيران.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار، وأثره.

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار.

المطلب الثاني: أثر هذا الاهتمام في بناء المجتمع.

المطلب الثالث: الحقوق العامة للجار.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمنافع الجار مادياً ومعنوياً:

المبحث الأول: الانتفاع بملك الجار:

المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار.

المطلب الثاني: إجراء الماء في أرض الجار.

المطلب الثالث: تحويل النهر عن أرضه إلى أرض غيره.

المبحث الثاني: أحكام العلو والسفل:

المطلب الأول: قيود الانتفاع بالعلو والسفل.

المطلب الثاني: حكم تهدم ما علا من البناء وما سفل.

المطلب الثالث: الاختلاف في ملكية المرافق بين صاحب العلو وصاحب السفل في الحوائط والأسقف والدرج.

المبحث الثالث: الحقوق المالية للجار:

المطلب الأول: حق الجار في الشفعة.

المطلب الثاني: الوصية للجار.

المطلب الثالث: حق الفقراء المجاورين في الزكاة، والصدقة.

المطلب الرابع: النزاع في حقوق الجوار القديمة.

نتائج البحث:

أُلخّص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١. تبين من الفصل الأول أن التعريف الفقهي للحكم أولى من تعريف الأصوليين، فقد عرف بأنه:

الصفة التي هي أثر خطاب الشارع.

٢. حد الجوار يرجع فيه إلى العرف وهذا في الجملة، أما ما ورد مفسراً بنصوص شرعية فيناط الحكم به.

٣. تبين من خلال هذا البحث اهتمام الإسلام بالجار، وذلك من خلال النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، وكذلك مظاهر هذا الاهتمام وأثره على بناء المجتمع.

٤. اختلف الفقهاء في وضع الخشب على حائط الجار، وتبين أن للجار أن يضع خشبه على حائط جاره إذا احتاج إلى ذلك، ولا بد أن يستأذن صاحب الحائط، فإن استأذنه لم يكن له منعه وإن لم يستأذنه فله المنع، وذلك بشرط عدم إلحاق الضرر بجدار الجار، وبشرط أن يكون محتاجاً إلى جدار جاره في التسقيف بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به.

٥. اختلف الفقهاء في جواز إجراء الماء في أرض الجار، وتبين جواز ذلك إن كان الجار محتاجاً إلى ذلك، ولم يكن في إجراءاته ضرر على صاحب الأرض، وليس للجار أن يحول النهر عن أرضه إلى أرض غيره إلا بإذنه.

٦. اختلف الفقهاء في جواز مصالحة الجار لجاره على إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملكه بعوض، وتبين جواز ذلك بشرط أن يكون الجناح أو الميزاب معلوم المقدار في الخروج والعلو.
٧. اختلف الفقهاء في الضابط الذي يقيد تصرف صاحب العلو أو السفل في ملكه، وتبين أن الضابط هو: عدم ضرر أحدهما بصاحبه حالاً أو مალأً، فإن لم يكن ثمة ضرر جاز التصرف.
٨. اختلف الفقهاء في انهدام السفل بما لا دخل للإنسان فيه، هل يجبر صاحب السفل على إعادة البناء أم لا؟ وتبين من خلال البحث أنه لا يجبر على ذلك.
٩. إذا انهدم العلو أو جزء منه وترتب على انهدامه انهدام السفل، أو سقفه، وكان هذا الهدم دون تعد من صاحب العلو أو بغير فعله فلا يجبر صاحب العلو على بناء السفل ولا على بناء علوه.
١٠. إذا انهدم السفل بفعل صاحبه أو بفعل صاحب العلو، أو انهدم العلو بفعل صاحب السفل أجبر الهادم فيما سبق على إعادة البناء.
١١. اختلف الفقهاء في ملكية السقف، أ تكون لصاحب السفل أو لصاحب العلو، وتبين أن السقف يعد حاجزاً بين ملكيهما ينتفعان به، فإن تنازعا فيه ولا بينة لأحدهما حلف كل واحد منهما، وجعل بينهما نصفين.
١٢. اختلف الفقهاء في حق الجار في الشفعة، وتبين أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.
١٣. اختلف الفقهاء في ملكية الطريق الخاص، وتبين أنه ملك من نفذت أبواب بيوتهم إليه، ومن له حق المرور فيه إلى بئر وحانوته، ونحو ذلك.
١٤. اختلف الفقهاء في بعض الصور التي تترجح بها دعوى ملكية الفاصل بين عقارين، وقد تبين أنه إذا كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما دون الآخر كان الحائط المتنازع عليه ملك من له الاتصال مع يمينه؛ سواء كان هذا الاتصال مما يمكن إحداثه بعد بناء الجدار أو مما لا يمكن إحداثه بعد البناء، وإن كان على هذا الحائط بناء أو خشب موضوعة عليه فهو ملك من له البناء أو الخشب، ولا يرجح بكون الداخل إلى إحداها والخارج إلى الآخر.
١٥. إذا تنازع الجيران في حق قديم بينهم لم يعرف سببه ولا مبدؤه فيبقى هذا الشيء القديم على حالة، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حق قائم بطريق مشروع.

إهداء

إلى والديّ العزيزين الذين ربّاني على الطموح وعلّقا علي الآمال..
إلى شريكة حياتي ونصفي الثاني التي ساندتني ووقفت جنبي لإخراج هذا البحث
إلى عمي العزيز: د. زايد بن سليمان بن عبد الله الجهضي الذي شجّعني لدخول
معهد العلوم الشرعية..

إلى خالي العزيز: حسني بن مبارك الجهضي الذي وقف معي في حياتي
الدراسية..

إلى من اختصني الله بصحبته، أخي وصديقي الحبيب: أبي عمير مصعب بن
سليمان الكندي..

إلى كل من أحبّني وأحبّ لي الخير..
و إلى كُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيَّ.. أَهْدِي هَذَا الْعَمَلِ.

شكر وعرفان

لا يسعني وقد أنهيت هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم العرفان إلى كل من كانت له يد بيضاء علي في إتمام هذا العمل، وأخص بالشكر منهم:

- ❖ مشرفي الشيخ: ناصر بن سليمان بن ناصر السابعي فقد كان رحيب الصدر واسع الجنان على كثرة تردادي عليه، فله مني جزيل الشكر، وخالص العرفان
- ❖ والشيخ خالد بن محمد بن سالم العبدلي لتفضله بمناقشة هذا البحث وتبنياته القيمة
- ❖ والدكتور: الهادي أحمد الهادي على تكريمه بمراجعة خطة البحث غير باخل علي بالملاحظات والتبنياته

- ❖ والصديقين الوفيين / حسين بن علي الراجحي والوليد بن خالد البرواني حيث كان لهما اليد الطولى في مساعدتي لإنهاء مادة البحث

- ❖ ولا أنسى من كان لهما الفضل في تنسيق جزء من هذا البحث / محمد بن سالم الجمهوري وسامي السليمانني

- ❖ وأتوجه بشكر خاص لأخوي، وسنا البرق اللذين أوّضاً في حياتي من علياء الجنان، الأخوين الفاضلين / هلال بن علي الحوسني وبجيت بن محمد المقيمي

- ❖ وصاحب اللمسات الإبداعية والفنية الراقية لمصمم واجهة هذا البحث عمر بن أحمد البوسعيد

- ❖ وإلى رائد مكتبة المعهد وأمينها / كمال السابي ومن معه من الإخوان .

ولأشكرنكم ما حييت، وإن أمت *** فلتشكرنكم أضلعي في قبرها

سائلاً الله ﷻ أن يحجزهم عني جميعاً خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين .

بين يدي البحث

" لو عُرِضَ كتابٌ سبعين مرةً لَوُجِدَ فيه خطأ ، ألبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً إلاّ كتابه " .

أبو إبراهيم المزني

" لا يكتب أحدٌ كتاباً فَيَبِيتَ عنده ليلةً ، إلاّ أَحَبَّ في غيرها أن يزيد فيه أو ينقص منه ، هذا في ليلة ، فكيف في سنين معدودة ؟ " .

الثعالبي

" إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلاّ قال في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن ، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسن ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل ، وهذا مِنْ أعظم العِبر ، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر " .

العماد الأصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على جميع نَحَامِدِهِ كُلِّهَا، على جميع نِعَمِهِ كُلِّهَا، وصلاة الله وسلامه على خير خَلْقِ الله، ومَهْبِطِ وَحْيِ الله، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الطَّاهِرِ الْأَمِينِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وتَابِعِيهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وبعد..

استكمالاً للمتطلبات الأكاديمية بمعهد العلوم الشرعية، اخترتُ عنوان (الأحكام المتعلقة بمنافع الجار في الفقه الإسلامي) ليكونَ موضوعَ بحثي الذي أتقدمُ به لِتَيْلِ شهادة البكالوريوس في تخصُّصِ الفقه وأصوله.

للهُ أَهْمِيَّةُ البحث:

- تبين مكانة الجار في الشريعة الإسلامية، وبيان حقوقه المالية والعينية.
- تبين كيفية التعامل مع حقوق الجوار وبالخصوص منافع الجار.
- دراسة هذا الموضوع في الواقع المعاصر.

للهُ الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد البحث والتقصي، وعلى حَدِّ عِلْمِي - غيرَ دراسة واحدة أَفَرَدَتْ موضوعَ الأحكام المتعلقة بمنافع الجوار في الفقه الإسلامي بالبحث بشكلٍ تفصيلي:

وهي للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي بعنوان "أحكام الجوار في الفقه الإسلامي"، ولم أحصل على نسخة منها ولكن استفدت مِنْ خلال الإطلاع على ملخص دراسة الدكتور الجرعي المنشور على شبكة المعلومات (الإنترنت) في رَسْمٍ وتحديد معالم خُطَّةِ البحث العامة، حيث قمتُ بدمج بعض فصولها وحذف بعض المباحث وأيضاً إضافة المذهب الإباضي.

للهُ أَهْمُ ما واجهني مِنْ صعوبات:

لعلَّ أبرزَ الصعوبات التي واجهتني في البحث هي تفرُّق المادّة العلمية في الكتب الفقهية، فقد مكثتُ مُدَّةً غيرَ يسيرةٍ مِنْ عُمُرِ البحث في جَمْعِهَا وَلَمْ شَتَاها. والذي زاد الأمرَ صعوبةً هو اختلاف مناهج العلماء في ذِكْرِ مُتعلّقاتِ هذا الموضوع وجزئياته، مما تتطلَّبُ مِنِّي جُهداً كبيراً، وقراءةً مُتأنيّةً في كُتُبِ الفقهاء، للتوصُّلِ إلى جزئيات موضوع هذا البحث في المِظَانِ الفقهية، وَمِنْ ثَمَّ تقسيمها على موضوعات البحث وعناصره.

للطريقة البحث:

تُجسّد في البحث طريقة تعتمد على الآتي:

١- اقتصر في بحثي على المذاهب الخمسة: الإباضي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، مُراعياً الترتيب الزمني أثناء إيراد أقوال الفقهاء، فأبدأ بالمذهب الإباضي، ثم الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٢- اعتمدت نقل النص حَرْفياً في بعض الأحيان؛ لأهمية النقل في بعض المواضع، وعمدت إلى الإحالة إلى المراجع الفقهية في أحيان أخرى؛ طلباً للاختصار.

٣- اقتصر على المسائل والموضوعات المتعلقة بعنوان البحث، دون استطراد في ما لا يكون وثيق الصلة بالعنوان. على أنني أبسط القول في بعض عناصر البحث التي تحتاج إلى بسط القول ومزيد البيان.

٤- عزوت الآيات القرآنية الواردة ذكرها في البحث إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٥- قُمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كُتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في مُسند الإمام الربيع أو في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منها، وإلا خرّجته من الكُتب الأخرى.

٦- ترجمت لجميع الأعلام المذكورين في ضلّ البحث، باستثناء المعاصرين.

٧- شرحت الكلمات والألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتفسير.

٨- عند العزو إلى المصادر فإنني أدكر جميع بيانات المصدر المتوفرة إن كانت المرة الأولى التي يرد فيها ذكر المصدر في البحث، فأذكر اسم المؤلف واسم المصدر كامليّن، واسم من اعتنى بالمصدر بأي وجه من وجوه العناية، من تحقيق أو شرح أو تعليق أو غير ذلك، هذا إن وُجد، ورقم الجزء والصفحة، والناشر وبلد النشر، ورقم الطبعة وتاريخها. فإذا تكرّر وُزود المصدر، اكتفيت بذكر اسم عائلة المؤلف أو اسم شهرته، واسم المصدر مختصراً.

وأشير هنا إلى أن طبعات بعض المصادر تُذكر سنة الطبع بالتاريخ الهجري، وبعضها يذكر التاريخ الميلادي، والبعض الآخر يذكر التاريخين معاً، فاتبعت منهجية واحدة تتمثل في ذكر التاريخين معاً. والأمر ذاته يُقال بخصوص بيان مكان النشر، فقد عمدت إلى ذكر مدينة النشر وبلده معاً.

للخطّة البحث:

جاء البحث في مُقدّمة وفصلين وخاتمة.

أمّا المقدّمة فقد بيّنت فيها أهمية البحث، والدراسات السابقة فيه، وأهمّ الصعوبات التي واجهتني في إعدادِه، وطريقتي في البحث، مع بيان خطّته.

وأمّا الفصلان فهما كالتالي:

الفصل الأول: المراد بالأحكام وبالجوار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحكم والجوار وحدوده وأنواع الجيران، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجوار وحدوده.

المطلب الثالث: أنواع الجيران.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار وأثره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار.

المطلب الثاني: أثر هذا الاهتمام في بناء المجتمع.

المطلب الثالث: الحقوق العامة للجار.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمنافع الجار مادياً ومعنوياً، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الانتفاع بملك الجار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار.

المطلب الثاني: إجراء الماء في أرض الجار.

المطلب الثالث: تحويل النهر عن أرضه إلى أرض غيره.

المبحث الثاني: أحكام العلو والسفل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيود الانتفاع بالعلو والسفل.

المطلب الثاني: حكم تهدم ما علا من البناء وما سفل.

المطلب الثالث: الاختلاف في ملكية المرافق بين صاحب العلو وصاحب السفل في الحوائط والأسقف والدرج.

المبحث الثالث: الحقوق المالية للجار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الجار في الشفعة.

المطلب الثاني: الوصية للجار.

المطلب الثالث: حق الفقراء المجاورين في الزكاة، والصدقة.

المطلب الرابع: النزاع في حقوق الجوار القديمة.

وأما الخاتمة فإنها تشتمل على أهم النتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث.

سامي بن سعيد بن سليمان الجهضمي

معهد العلوم الشرعية-سلطنة عُمان

٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ = ٦ / ٦ / ٢٠٠٩م

الفصل الأول

المراد بالأحكام وبالجوار:

المبحث الأول: تعريف الحكم والجوار وحدوده وأنواع الجيران:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجوار وحدوده.

المطلب الثالث: أنواع الجيران.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار وأثره:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار.

المطلب الثاني: أثر هذا الاهتمام في بناء المجتمع.

المطلب الثالث: الحقوق العامة للجار.

المبحث الأول: تعريف الحكم والجوار وحدوده وأنواع الجيران:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحكم لغةً: الحُكْمُ، بالضم: العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، وأصل معناه: المنع، يقال حكمت عليه بكذا وكذا إذا منعته من الخلافة فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال: حُكِمَ الله أي قضاه بأمر والمنع من مخالفته.^(١)

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً: والحُكْمُ في الاصطلاح الشرعي يُعرّفه:

١ - علماء الأصول بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.^(٢)

٢ - وعند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله تعالى، ومتعلقه وليس الخطاب نفسه.^(٣) فالخطاب قد يكون إيجابياً أو ندباً أو تحريماً، ونحو ذلك، أما أثر هذا الخطاب فيظهر في فعل المكلف الذي يوصف بأنه واجب أو مندوب أو محرم ونحو ذلك.

والحكم الشرعي نوعان هما: تكليفي ووضعي:

أما التكليفي: فيتناول الاقتضاء الذي هو: الطلب للفعل أو الترك الجازم منهما (الفريضة والتحريم) أو غير الجازم منهما (الندب والكراهة)، كما يتناول التخيير (الإباحة).

وزاد الحنفية^(٤): الإيجاب والقبول بين (الفريضة والندب)، كما زادوا الكراهة التحريمية بين (الحرمة والكراهة التنزيهية)، أما الجمهور فيطلقون لفظ الكراهة على الكراهة التنزيهية ويطلقون لفظ الحرمة على الكراهة التحريمية.

(١) محمد بن مكرم ابن منظور جمال الدين الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ١: (٢٠٠٠م)، ١م/ص ١٨٦، [مادة حَكَمَ]؛ محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م)، ص ٩٨٨، [مادة حَكَمَ].

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تعليق وتحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (مصر-القاهرة)، ط ٢: (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٥م)، ١م/ص ٤٩.

(٣) إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي، أصول الفقه و الأدلة النصية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع (السيب-سلطنة عُمان)، ط ١: (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، ص ١٦.

(٤) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي (القاهرة-مصر)، ط: (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)، (د.ط)، ص ٥٤.

أما الحكم الوضعي: فيشمل جعل الشارع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو (باطلاً، على ما ذهب إليه الحنفية من الفرقة بين الفاسد والباطل، باعتبار حقوق الخلل بالأصل أو بالوصف)^(١)

والحكم في عنوان هذا البحث هو الحكم التكليفي، والمقصود به بيان أثره ومتعلقة في موضوع البحث من بحث بيان كونه واجباً أو مباحاً أو حراماً أو مكروهاً.

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣١-٤٦.

المطلب الثاني: تعريف الجوار وحدوده.

الفرع الأول: تعريف الجوار لغة واصطلاحاً:

الجَوَّارُ في اللغة: بكسر الجيم، هي المجَاوَرَةُ، والجارُ الذي يُجاوِرُك، وجاوَرَ الرجلُ مُجاوَرَةً وجَوَّاراً. ومن الجوار الجار، ويطلق على معانٍ عدة: الجارُ المجاور في السكن والجمع جيرانٌ و جاوَرُهُ مُجاوَرَةً، وجَوَّاراً من باب قاتل والاسم الجَوَّارُ بالضم إذا لاصقه في السكن، وعن ابن الأعرابي (١): الجارُ: الذي يُجاوِرُك بيت بيت، والجارُ: الشريك في العقار مقاسماً كان أو غير مقاسم، والجارُ: الخفير، والجارُ: الذي يُجِيرُ غيره أي يؤمنه مما يخاف، والجارُ: المستجير أيضاً وهو الذي يطلب الأمان، والجارُ: الحليف، والجارُ: الناصر، والجارُ: الزوج، والجارُ: أيضاً الزوجة ويقال فيها أيضاً جارةٌ، وقد سُمي الأعرشي (٢) في الجاهلية امرأته جارة فقال:

أيا جارتا بيني فإنك طالقة *** ومؤموفة ما دُمت فينا ووامقة

والجارة: الضرة قيل لها جارةٌ، استكراهاً للفظ الضرة وكان ابن عباس ينام بين (جارتيه) أي: زوجته. قال الأزهري (٣): ولما كان الجار في اللغة محتملاً لمعان مختلفة وجب طلب دليل لقوله ﷺ: "الجار أحق بسقبه"

(١) محمد بن زياد أبو عبد الله، المعروف بابن الأعرابي، علامة باللغة، من أهل الكوفة، كان أحول، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجمال، ولم ير أحد في علم الشعر أغزر منه. وهو ربيب الفضل بن محمد صاحب المفضليات. مات بسامراء. له تصانيف كثيرة، منها: (أسماء الخيل وفرسانها) و (تاريخ القبائل) و (النوادر في الأدب) و (تفسير الأمثال) و (معاني الشعر). خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت-لبنان)، ط ١٥: (٢٠٠٢ م)، (د.ط)، ج ٦/ ص ١٣١.

(٢) قيس بن بجرة بن قيس بن منقذ بن طريف ابن عمرو بن قعين جاهلي من بني أسد. وهو جد عبد الله بن الزبير بن الأشيم بن الأعشى الشاعر الأسدي وكان قيس الأعشى شاعراً مذكوراً معروفاً. محمد بن عمران بن موسى أبي عبيد الله المرزباني، معجم الشعراء، تحقيق: د. فاروق اسليم، دار صادر (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥ م)، ص ٢٤٦.

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده عام (٢٨٢هـ=٨٩٥ م)، ووفاته عام (٣٧٠هـ=٩٨١ م) في هراة بخراسان. نسبته إلى جده "الأزهر" عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في إفسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن "يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن، له عدة كتب وهي: (تهديب اللغة) و (غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء) و (تفسير القرآن). الزركلي، الأعلام، ج ٥/ ص ٣١١.

(١). وجاء بلفظ الجار: ليدلّ على أن المراد الجار الملاصق فبينه حديث آخر أن المراد الجار الذي لم يقاسم فلم يجز أن يجعل المقاسم مثل الشريك واستجاره: طلب منه أن يحفظه فأجاره. (٢)

الجوار في الاصطلاح: يفهم من كلام العلماء أن الجوار لا يخرج في مضمونة عن المعنى اللغوي وهو الملاصقة في السكن أو نحوه كالبلستان والحانوت وما يحمل معنى المجاورة. (٣)

الفرع الثاني: حدود الجوار:

وأما حدُّ الجوارِ فإنهم اختلفوا فيه فقد ذهب الإباضية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) إلى القول أن حد الجوار أربعون ذراعاً من كل جهة، وهو قول أبي عبيدة (٧)، وقيل: أربعون بيتاً كذلك من كل جهة، وقيل: أربعون داراً كذلك من كلِّ جهة في القرى مستدلين بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقدام

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ص ٣٥٩، رقم الحديث: ٢٢٥٨، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط ٢: (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، [مادة: جَوْر]، م ٣/ص ٢٣٦-٢٣٧؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، [مادة: جَوْر]، ص ٣٣٢-٣٣٣. (٣) محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط: (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، (د.ط)، ج ٦/ص ٤١٨؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)، ط ٢: (١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م)، ج ٧/ص ٢١٠.

(٤) الشيخ عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، (عُمان)، ط ٤: (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ج ٢/ص ٥٢٢-٥٢٣.

(٥) محمد بن أحمد شمس الدين المنهاجي الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، حققه وخرج أحادته: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، ج ١/ص ٣٥٧.

(٦) عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، المغني، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٠٥هـ)، ج ١/ص ٢٩.

(٧) مسلم بن أبي كريمة التميمي كنيته أبو عبيدة، ولد (٤٥هـ - ٦٦٥م)، توفي (١٤٥هـ - ٧٦٢م)، أحد كبار أئمة المذهب الإباضي الأوائل عاش في القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني الهجري ولد ونشأ في البصرة تولى إمامة المذهب بعد الإمام جابر بن زيد وقد كان مرجع المسلمين في عصره، ومن آثاره العلمية رسائله إلى الدعاة والأئمة في المناطق البعيدة وكذلك رسائله في الزكاة. فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين عند الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد (سلطنة عُمان)، ط ١: (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م)، ج ٣-٤، ص ١٩١.

وخلف " (١)، وأيضاً عن كعب بن مالك قال: " أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إني نزلت في محلة بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي جواراً. فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقولون على بابه فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه " (٢)، كأنَّ الشَّاكِي لم يَعُدَّهُ المشكو منه جَارًا لِعَدَم قُرْبِهِ، أو هو قَرِيبٌ مُتَّصِلٌ لَكِنْ نَبَّهَ عَلَى عَظَم حَقِّ الْجَوَارِ حَتَّى أَنَّهُ لِيَتَجَاوَزَ إِلَى حَدِّ أَرْبَعِينَ، وَيَعُدَّ الْبِرَاحَ فِي الْقَلَاةِ قَدْرَ قَبَسِ النَّارِ بِقَدْرِ مَا يُشْعَلُ عَادَةً مِنْ تَوْسُطِ فِي عِظَمِ الشُّعْلَةِ وَصَغَرِهَا وَتَوْسُطِ فِي سُرْعَةِ الْوُقُودِ وَتَمَادِيهِ، سَوَاءً وَقَعَ الْاِقْتِبَاسُ أَمْ لَا مِنْهُمَا أَوْ مِنْ بَعْضِهِمَا، وَقِيلَ: قَدْرَ مَا تَدْرُكُ رَائِحَةُ الْقَدْرِ، وَقِيلَ: قَدْرَ مَا تَدْرُكُ رَائِحَةُ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ، وَقِيلَ: مَا يَحْمِيهِ كَلْبٌ بِأَن يَحْفَظَهُ بِنَبَاحِهِ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَيْهِ، أَعْنِي إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَقِيلَ: قَدْرَ صَوْتِ الْمَغْرِفِ فِيَعُدُّ بِاسْتِعْمَالِهِ صَيْقًا مِثْلًا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ بَعْضُ بَعْدٍ، وَيَقْرُبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ يُسْمَعُ تَارَةً مِنْ مَوْضِعٍ وَتَارَةً لَا، وَتَارَةً تَدْرُكُ رَائِحَةُ الْقَدْرِ، وَتَارَةً لَا، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَ تَدْرُكٍ، فَقَوْلَانِ فِي لُزُومِ الْحَقِّ لَهُ ك؛ مَا هُمَا فِي كُلِّ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْجَارُ بِمَا حَدَثَ لَجَارِهِ.

وقد ذكر الشيخ السالمي (٣) حد الجوار في جوهر النظام (٤) :

وحده قد قيل أربعونا *** بيتا كذا أشياخنا يروونا

وحده في البدو باقتباس *** نارهم عند جميع الناس.

(١) رواه أبو يعلى، ج / ص، رقم الحديث: ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث (دمشق - سوريا)، ط ١: (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٩ / ص ٧٣، رقم الحديث: ١٤٣. قال الهيثمي في الزوائد: فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم (الموصل - العراق)، ط ٢: (١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م).

(٣) عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي، من بني ضبّه، ولد سنة (١٢٨٦هـ)، ببلدة الحوقين وهي من أعمال الرستاق، تلقى العلم ببلدة الحوقين وحفظ القرآن على يد والده، من آثاره العلمية: (تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان)، و(طلعة الشمس على الألفية)، و(جوهر النظام في علم الأديان والأحكام)، و(مدارج الكمال)، انتقل إلى رحمة الله سنة (١٣٣٢هـ) بعد ٤٦ سنة. محمد صالح ناصر ولسطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان)، ط: (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)، ص ٢٧١-٢٧٢-٢٧٣.

(٤) عبدالله بن حميد أبو محمد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، دار الفاروق للطباعة والنشر (بيروت - لبنان)، ط: (١٤١٠هـ = ١٩٨٩م)، (د.ط)، ج ٤ / ص ٥٧٣.

وذهب المالكية ^(١) إلى القول أن الجار هو المُلَاصِقُ مِنْ أَيْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، وَالْمُقَابِلُ وَبَيْنَهُمَا شَارِعٌ خَفِيفٌ، فَلَوْ كَانَ سُوقًا أَوْ تَهْرًا فَلَيْسَ بِجَارٍ، وحملوا حديث: " ألا إن أربعين دارا جار" على التكرمة والاحترام، ككف الأذى، ودفع الضرر، والبشر في الوجه والإهداء.

وعن أبي حنيفة ^(٢) أَنَّ الْجَوَارَ الْمَطْلُقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وهي الاتصال بين المالكين بلا حائل بينهما هو حقيقة المجاورة، أي الملاصق فقط. ^(٣) وذهب صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ^(٤) ومحمد الشيباني ^(٥)) ^(٦) إلى أن الجار هو الملاصق غيره ممن يجمعهم المسجد؛ لأنهم يسمون جيراناً عرفاً وشرعاً، وقولهم استحسان، ويؤيده قوله ﷺ: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ^(٧) وجاء تفسيره عن علي بن أبي طالب موقوفاً بمن سمع النداء، وإذا كان المقصود بر الجيران فاستحبابه شامل ملاصق وغيره، ولما كان لا بد من الاختلاط لتحقق معنى المجاورة كان لا بد من اتحاد المسجد لتحقق الاختلاط.

المطلب الثالث: أنواع الجيران.

(١) محمد عlish: مَنَحَ الْجَلِيلِ شَرْحَ مَخْتَصَرٍ، ج ٦/ ص ٤١٨.

(٢) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة التميمي بالولاء الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أهله من أبناء فارس، ولد سنة (٥٨٠هـ) في الكوفة، توفي سنة (١٥٠هـ). أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، ج ١/ ص ٤٣٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ ص ٢١٠.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، ولد سنة (١١٣هـ) بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة (١٨٢هـ)، وهو على القضاء وهو أول من دعي "قاضي القضاة" ومن كتبه: (الخراج)، و(الآثار وهو مسند أبي حنيفة)، و(النوادر)، و(اختلاف الأمصار)، و(أدب القاضي). الزركلي، الأعلام، ج ٨/ ص ١٩٣.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، إمام بالفقه والأصول، ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ومات في الري سنة (١٨٩هـ)، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: (المبسوط في فروع الفقه)، و(الزيادات)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير). الزركلي، الأعلام، ج ٦/ ص ٨٠.

(٦) إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (بيروت - لبنان) ط ٢، (د.ت)، ص ٥٠٥.

(٧) أخرجه الربيع: كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: في المساجد وفضل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٢٥٦، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة (سلطنة عمان)، ط ٢: (١٤١٥هـ).

جمع اللہ عز وجل أنواع الجیران فی قوله: چبک کجک گگ گ گگ ر ن ط ٹ ڈ ڈ ہ ه
ه ب پ ہ ه ه ه عے عے لٹ لٹ کڈ و و و چ(۱).

● ففي قوله تعالى: **چَوَاجِرَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ** روي عن ابن عباس قوله:

١. جَاجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ۚ يعني: الذي بينك وبينه قرابة،

٢. چَوَاجَرِ الْجَنْبِ ۞ يعني: الذي ليس بينك وبينه قرابة.

وَرُويَ ذلك عن عِكْرَمَةَ^(٢) ، وَمُجَاهِدٍ^(٣) ، والضحاك^(٤) .

● و روي عن نَوْفِ الْبِكَايِ^(٥) قوله:

۱. چَوَاجَّارِ ذِي الْقُرْبَىٰ چہ یعنی: المسلم.

۲. چَوَاجَارِ الْجَنْبِ ۾ يعني: اليهودي والنصراني رواه ابنُ جرير^(۶).

● وعن ابن مسعود قوله: **چَوَاجِرَ ذِي الْقُرْبَىٰ** چ یعنی: المرأة.

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) **عكرمة**: هو أبو عبد الله البربري، مولى ابن عباس، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي سعيد وعدة، وأفتى في حياة ابن عباس، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن، قال عمرو بن دينار: سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، توفي سنة (١٠٧هـ) بالمدينة. شمس الدين محمد الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، ط: (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، (د.ط.). ج ١/ ص ٩٥.

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب أحد التابعين ولد سنة (٢١هـ)، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص، وروى عنه الثوري وأبو الزبير المكي وعطاء وعكرمة، توفي سنة (١٠٢هـ). جمال الدين يوسف المزي ت (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصّه وعلق عليه: د. بشّار بن عواد معروف، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤١٣هـ=١٩٩٢م)، ج ٧/ ص ٤٤٠.

(٤) الضحاك بن مزاحم أبو القاسم البلخي الخراساني، مفسر، كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار ! وذكره ابن حبيب تحت عنوان (أشرف المعلمين وفقهاؤهم). له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان. الزركلي، الأعلام، ج ٧/ ص ٣٢٣.

(٥) **نوف بن فضالة الحميري البكالي:** إمام أهل دمشق في عصره، من رجال الحديث، ورد ذكره في الصحيحين، وكان راوياً للقصاص، وهو ابن زوجة كعب الأحبار، ذكره البخاري في فصل من مات ما بين التسعين إلى المئة. الزركلي، **الأعلام**، ج ٨ / ٥٤.

(٦) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، واستوطن بغداد وتوفي فيها سنة (٣١٠هـ)، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الاثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، له عدة مؤلفات وأهمها: (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري. الزركلي، الأعلام، ج٦/ص٦٩.

● وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى: **جَوَارِ الْجُنُبِ** يعني: الرفيق في السفر.^(١)

وفي رواية عن رسول الله ﷺ قال: " الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق واحد، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة، وأما الذي له حقان فالجار المسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر، له حق الجوار" ^(٢)، فهؤلاء الجيران لهم حقوق: حقوق واجبة، وحقوق يجب تركها.

وهناك أنواع أخرى من الجيران: مثل الجوار على مستوى السكن، وآخر على مستوى العمل إذا كانت مقرات العمل متقاربة أو متلاصقة كالمكاتب والمعامل والدكاكين، وهناك جوار على مستوى الحقول والبساتين إذا كانت متقاربة أو متلاصقة، وهناك جوار على مستوى المدن والدول، وهو كذلك يفرض حقوقا وواجبات.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار، وأثره.

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار:

إنَّ التواصل اليومي بسبب الجوار ينعكس على حياة الإنسان في مكان استقراره وسكنه، لذا يسأل بعض الناس عن طبيعة وواقع السكان في مبنى معين أو حي معين أو قرية معينة قبل أن يستأجر المنزل أو يشتريه، فإذا ارتاح لمواصفاتهم أقبل على المكان وإلا بحث عن غيره.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة

للنشر والتوزيع، ط ٢: (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)، ج ٢/ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: عن عطاء بن ميسرة الخرساني، ج ٣/ص ٣٣٦، رقم الحديث: ٢٤٣٠، سليمان بن أحمد

الطبراني (٣٦٠ هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م).

ولأهمية الجار الكبرى في الحياة؛ فهو المساند والمساعد والأخ والصديق الناصح، لا يحلو السكن بدونه، ولا يطمئن المسافرين لغيره لهذا فإن من أعظم ما قرره الإسلام وأثبتته حق الجار، فقد جاء به كتاب الله تعالى، وبينه رسول الهدى ﷺ فلقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الجيران، في قوله تعالى: **چک چک گگ گگ**
سٹ سٹ ڈڈ ڈڈ ہ ہ ہ ہ ہ ہ عے عے کئی کئی کک کو و وچ ^(۱).

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة عشرة حقوق، حتى عُرفت بين أهل العلم بآية الحقوق العشرة، من بينها حق الجار، فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه من إحسان إليه والاهتمام به وكف الإساءة عنه وحسن العشرة معه، وقد أكد على ذلك بذكره لهذا الحق بعد ذكر الوالدين والأقربين.

وقد أكد النبي ﷺ حق الجار تأكيداً عظيماً، فعن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال ﷺ: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (٢) (أي : سينزل الوحي بتوريثه)، وقد أورد الإمام الربيع في مسنده العديد من الأحاديث في الحث على صلة الجار والإحسان إليه، ومن ذلك ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ قال: " يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق " (٣)

و أما عن كف الأذى عن الجيران، فقد روى أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ولا يؤذي جاره أبدا" (٤)

وقد بَوَّب البخاري^(٥) في صحيحه لهذا فقال: "باب: حق الجوار في قرب الأبواب"، ثم أورد حديث عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي قال ﷺ: "إلى أقربهما منك باباً".^(٦)

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: الوصاءة بالجار، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠١٤.

(٣) أخرجه الربيع: كتاب: الأيمان والندور، باب: في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، ص ٢٦٦، رقم الحديث: ٦٨٢.

(٤) أخرجه الربيع: كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، ص ٢٦٦، رقم الحديث: ٦٨٣.

(٥) الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح روى عن عبدالله وروى عنه الترمذي ومسلم والنسائي وغيرهم قال ابن خزيمة ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث ﷺ مثل البخاري ولد سنة (١٩٤) وتوفي سنة (٢٥٦). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) ط ٢: (١٤٢٣هـ)، ج ٥/ ص ٣٣.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: حق الجار في قرب الأبواب، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠٢٠.

والحكمة في ذلك أن الجار الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوف لها، بخلاف الأبعد، وكذلك فإن الأقرب أسرع إجابة لما قد يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة. وقد أمر النبي ﷺ بإكرام الجار وجعل ذلك من لوازم الإيمان فقال ﷺ: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره".^(١)

وأما عن كف الأذى عن الجار، فعن أبي هريرة مرفوعاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"^(٢)، وأيضاً قوله ﷺ: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"^(٣)، (أي لا يأمن شره وخطره)، وفي رواية لمسلم قال ﷺ: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"^(٤). وهذا فيه تعظيم حق الجار ووجوب كف الأذى عنه، وأن إضراره من كبائر الذنوب وعظائم المعاصي وقد عظم الله ﷻ إلحاق الأذى بالجار وغلظ فيه العقوبة ففي الصحيح عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ فقال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"^(٥).

من هذه النصوص الشرعية والتوجيهات النبوية يتبين لنا عظم حق الجار، من الإحسان إليه وكف الأذى عنه واحتمال ما قد يصدر منه، لكن المتأمل في حال كثير من الناس اليوم يجد أن المدنية الزائفة قد ألفت بظلالها على حياتهم، فتناسوا هذه الحقوق الواجبة عليهم تجاه جيرانهم، وأعرضوا عنها وأهملوها، فلا تكاد ترى مظهراً من مظاهر الصلة المستمرة والعلاقة الوطيدة بين الجيران، فقد أشغل الناس عن القيام بتلك الواجبات كثرة تهافتهم على المادة، وانشغالهم بملذات الحياة، وتَعَجَّبُ كثيراً حين تعلم أن شخصين في حي واحد، بل في بناية واحدة يتجاوران سنوات عدة، لا يدخل أحدهم منزل جاره خلال هذه المدة، ولا يتفقّد أحواله، وقد يسافر الجار أو يمرض أو يحزن أو يفرح وجاره لم يشعر بذلك، ولم يشاركه في أفراحه وأتراحه، بل قد ترى الشقاق والنزاع محتدماً بين الجيران، والعداء ظاهراً بينهم بالقول أو الفعل، وذلك كله مخالف لهدي الإسلام

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠١٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، ص ٤١، رقم الحديث: ١٧٢، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

(٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، (الرياض-المملكة العربية السعودية)، ط ١: (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب: قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون)، ص ٧٦١، رقم الحديث: ٤٤٧٧.

وتعاليمه، فلا بد من وقفةٍ نراجع فيها أنفسنا، ونصحح فيها أحوالنا، ونعمل على تطبيق التوجيهات النبوية الواردة في القيام بحقوق الجيران والوفاء بواجباتهم والإحسان إليهم.

المطلب الثاني: اثر هذا الاهتمام في بناء المجتمع:

إنَّ مكاسب الآداب والسلوك الإسلامي دنيوية وأخروية، كما هي كل توجيهات الإسلام فإنها تحقق للإنسان منافع دنيوية له، ثم يكسب الأجر والثواب في الآخرة كمكافأة على عمله، فالتوجيهات الإيجابية للتعامل مع الجار تُكسب صاحبها أجراً في الآخرة لأنَّه التزم بالأوامر الإلهية، وتحقق له ربحاً دنيوياً في اتجاهين:

الأول: تحقيق الاستقرار النفسي والروحي بسبب العطاء والإحسان وحسن المعاملة مع الجيران، فالمؤمن يرتاح لما ينجزه ثم ينعكس إيجاباً عليه، فيربح في علاقاته الاجتماعية، ويأنس بالجو الذي يساهم في إيجاده بين جيرانه، ويشعر بالاطمئنان في الوسط الذي يعيش فيه. ويقول الشاعر:

يلوموني أن بعت بالرخص منزلي *** ولم يعلموا جاراً هناك ينقص
فقلت لهم: كفوا الملام فإنما *** بجيرانها تغلو الديار وترخص

لهذا يُلاحظ أن البعض يتمسك بمكان سكنه على الرغم من ضيق سעתه وزيادة عياله، لما تولّد عنده من حب وعلاقة إيجابية مع جيرانه، في مقابل من يسعى لتغيير سكنه بسبب أذية جيرانه له، وخوفه على سلوك أولاده، وطبيعة الأجواء السلبية في علاقات الجيران مع بعضهم البعض.

وعندما نسمع كلام الرسول ﷺ عن مكانة الجار، نشعر بالمسؤولية في الاهتمام ببعض التفاصيل التي تؤنس الجيران بعضهم مع بعض، وتحقيق غرض الجوار الإيجابي بحسب توجيهات الإسلام. وهنا تكمن أهمية اللقاءات الدورية بين سكان المبنى الواحد، والتزاور بين الجيران، والتفقد في الأفراح والأتراح، وتقديم العون والمساعدة عند الحاجة لها، والمشاركة في الأعمال ذات النفع المشترك في المبنى الواحد أو الحي الواحد، من دون النظر إلى غلبة المنفعة الخاصة على منفعة الجماعة، والموافقة على المشاريع والأنشطة التي يرغب بها أغلب السكان من دون النظر إلى الكسب الشخصي، وعدم إيذاء الجار بالاعتداء على حقوقه أو ممتلكاته أو الأقسام المشتركة، وعدم إزعاجه بصوت مولد الكهرباء أو باستغلال الممرات المشتركة للأغراض الشخصية.

وفي كل الأحوال لن تكون تكاليف الأعمال المشتركة كبيرة، وهي تستحق التضحية لمصلحة الجيرة، ولن تكون الخلافات البسيطة بمستوى يستحق التفريط بحسن الجوار، ولن تخدم الأنانية صاحبها عندما يستغل الظروف لمكاسب محدودة على حساب جيرانه. فلو قارنّا ما نقدّمه لمصلحة حسن الجوار، وما نأخذه كمكاسب شخصية تسيء إلى الجوار، لوجدنا أن ما نقدّمه قليل جداً في مقابل نتائجه الإيجابية، وما نأخذه قليل جداً في مقابل مساوئه.

الثاني: الحصول على عطاءات إلهية دنيوية كمكافأة مباشرة على حسن تعامله مع جيرانه، فيطيل الله عمره، ويزيد في رزقه، ويعمر دياره.

المطلب الثالث: الحقوق العامة للجار:

إنَّ النظرة الإسلامية إلى الجوار مرتبطة بهذا العنوان الذي يشمل كل فئات المجتمع من كل الأعراق والمذاهب والآراء، ولا تتبدَّل أخلاقية المسلم في التعاطي مع الجيران بين فرد وآخر في ضرورة المحافظة على السلوك الإسلامي والآداب الشرعية، ولا تختلف الحقوق المجتمع العامة للجار الذي ينطبق عليه هذا التوصيف.

لذا فإن جميع أنواع الجوار تشترك في حقوق يجب الالتزام بها لإنشاء مجتمع . صغير أو كبير - يسوده الاحترام والتعاون والتآزر، فكلما تمسك الجيران باحترام بعضهم بعضا ازدادت أواصر القوة والمنعة ضد كل تيار معاد لهذا التجمع المتجاور؛ وهذا ما يفتقده كثير من جيران هذا العصر، أفرادا وجماعات ودولا، الذي طغت فيه المصلحة الخاصة على العامة، وعلى مهما كانت السبل والطرق، حلالها وحرامها.

وقد جمع رسول الله ﷺ حقوق الجوار في قوله: "أتدرون ما حق الجار؟ إن استعانك فأعنه وإن استقرضك أقرضه وإن افتقر علقته وإن مرض عدته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب الريح عليه إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، فما زال يوصيهم بالجار حتى ظننا أن سيورته". (١)

وعن النبي ﷺ قال: " ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ". (٢)

ومن هنا نستخرج من هذا الحديث الشريف الجامع ما يتم به تقوية وتمتين علاقات الجوار ومنها:

[illegible]

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: عن عطاء بن ميسرة الخرساني، ج ٣/ ص ٣٣٩، رقم الحديث: ٢٤٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: الوصاءة بالجار، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠١٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

والقوم قد تعني شخصا مفردا، فلا يحق لأحد أن يسخر من آخر ذكرا كان أو أنثى؛ وقد يكون القوم جماعة صغيرة كسكان عمارة أو إقامة أو حي؛ وقد يكون جماعة كبيرة كدولة أو اتحاد دويلات أو قبائل، ومن مظاهر الاحترام:

١- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير.

٢- اجتناب التجسس.

٢. رفع الأذى: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت لا يؤذي جاره أبدا " (١)

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " (٢). وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه " (٣)، وعن أبي شريح: أن رسول الله ﷺ قال: " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال الجار لا يأمن جاره بوائقه " (٤)، (البوائق: الشرور والمصائب) (٥).

وعن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: " هي في النار "، قال يا رسول الله: فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقها وصلاتها وإنها تصدق بالأنوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: " هي في الجنة " (٦). (والأرقط: لبن جُفِّف يابس مُسْتَحْجَر يطبخ به). (٧)

ومن بين مظاهر أذى الجار رفع الأصوات البشرية والآلية، ورمي القاذورات بالقرب من الباب، فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال " اذهب فاصبر " فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال " اذهب فاطرح

(١) سبق تخريجه، ص ١٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب: الأيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، ص ٤١، رقم الحديث: ١٧٠.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠١٦.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، [مادة: بَوَّقَ]، م ٢/ص ١٨٢.

(٦) رواه أحمد بن حنبل: باب: مسند أبي هريرة، ج ١٩/ ص ٣٤١، رقم الحديث: ٩٢٩٨، أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، ط ٤: (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

(٧) ابن منظور، لسان العرب، [مادة: أَقْطَ]، م ١/ص ١٢٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال: " لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ". (٢)

وعنه كذلك أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم". (٣) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه" (٤) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع ثم ابنوا، ومن سأل جاره أن يدعم على حائطه فليدعه" (٥) وأنواع المساعدة كثيرة لا تنحصر في الخشبة فقط، بل تعم جميع الأشياء ما لم يكن فيها إثم أو أذى الغير.

وقال صاحب جوهر النظام (٦):

وقيل من بجاره استعانا *** في جائز يلزم أن يعانا

[illegible]

چ (۱) لأنها تفتح القلوب وتذهب الكره ، ورد السلام واجب لقوله تعالى : **چ** **ئج** **ئح**

(٢) م ن ي ج خ ه ز س د ر ط ظ ث ذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، ص ٢٠، رقم الحديث: ٨٩.

(٢) أخرجه الربيع: كتاب: الأيمان والنذور ، باب: في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، ص ٢٦٨، رقم الحديث: ٦٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ص ٣٩٧، رقم الحديث: ٢٤٦٣.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب: الأحكام، باب: الرجل يضع على حائط جاره خشباً، ص ٣٢٧، رقم الحديث: ١٣٥٣، محمد بن عيسى بن سورة

الترمذی (٢٧٩هـ)، جامع الترمذی، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، ط ١: (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).

(٥) أخرجه أحمد: كتاب: مسند بني هاشم، باب: عبد الله بن عباس، ج ٥/ ص ٢٦، رقم الحديث: ٢٧٥٧.

(٦) السالمى، جوهر النظام، ج ٤/ص ٥٧٣.

٥. الإحسان إلى الجار: والإحسان هو فعل الحسن، ويكون في القول والعمل؛ قال تعالى: **چ د چ** (٣)، وقال تعالى: **چ تم تی تی ثجثم ثی جججم حج حم خج** (٤)، وعليه فالقول الحسن والعمل الصالح من بين ما يوثق أواصر الجوار ويحبب الجيران بعضهم بعضاً.

عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت". (٥) وعنه ﷺ قال: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره". (٦) وعن كلثوم الخزاعي قال أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت؟ وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا قال جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قالوا إنك قد أسأت فقد أسأت". (٧)

ومما يمكن أن يدرج من ضمن الإحسان وتقوية العلاقات بين أفراد المجتمع وبالخصوص الجيران تبادل الهدايا بينهم: فينبغي تبادل الهدايا بين الجيران ولو كان شيئاً يسيراً؛ لأن الإسلام دين يدعو للترابط، ويهتم بتوثيق الصلة بين أبنائه، في نظرة شمولية، حتى تسود المحبة بينهم، وتنمية هذه المحبة بالهدايا، وبذل المعروف، فعن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء" (٨).

وعن أبي ذر قال: إن خليلي ﷺ أوصاني "إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف". (٩)

(١) سورة يونس، الآية: ١٠

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف...، ص ٤١، رقم الحديث: ١٧٣.

(٦) أخرجه أحمد: كتاب: المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن عمرو، ج ١٣/ ص ٣١٦، رقم الحديث: ٦٥٦٦.

(٧) رواه ابن ماجه: كتاب: الزهد، باب: الثناء الحسن، ص ٦٥١، رقم الحديث ٤٢٢٢.

(٨) رواه مالك: كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، ص ٦٢٨، رقم الحديث: ١٦. مالك بن أنس، الموطأ، تعليق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار الحديث (القاهرة-مصر)، ط: (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (د.ط.).

(٩) أخرجه مسلم: كتاب: البر والصلة والأدب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، ص ١١٤٥، رقم الحديث: ٦٦٨٥.

وعن أم المؤمنين عائشة قالت: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً". (١)

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد، قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: "يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداً كن لجارتهن ولو كراع شاة محرق" (٢)

عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: "تلك شاة لحم، قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك". (٣)

والهدية تختلف باختلاف المناسبة؛ فهناك الهدية عند حفل الزفاف، وعند النسيكة، وعند النجاح أو الترقية وهي من أنواع التضامن وإظهار المحبة. وقال صاحب الجوهر في ذلك (٤):

إن اشتريت طرفاً استرها *** وواجب تعطيه أن تظهرها
وهكذا إذا طبخت قدراً *** أنه أو فاحف ذاك سرا
وأنه لا يسع الإنساناً *** أن يمنع الأرحام والجيرانا

٦. ستر العرض وحفظ الأسرار: بحكم الجوار قد يتطلع الجار إلى أسرار جاره عن طريق الأطفال أو النساء أو الصوت المرتفع، وحين ذاك عليه كتمانها وعدم إخراجها للناس، وهي من أعظم الأمانات التي يعاقب عليها كاشفها. قال أحد الشعراء:

ما ضر جاري إذ أجاوره *** ألا يكون لبيته ستر
أعمى إذا ما جاري خرجت *** حتى يوارى جاري الخدر

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب، ص ١٠٥٢، رقم الحديث: ٦٠٢٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ص ١٥٤، رقم الحديث: ٩٥٥.

(٤) السالمي، جوهر النظام، ج ٤/ص ٥٧٣.

وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: " من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها ". (١)

٧. حق الشفعة: قد يود أحد الجيران تغيير مسكنه أو أرضه أو ضيعته لظروف، فيعرضها للبيع، وعليه فإن النبي ﷺ يأمره بأن يعرضها في البداية على جاره، فإن رفضها عرضها على غيره، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: " جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض ". (٢)

وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال: سعد والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: " الجار أحق بسقبه " ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطاها إياه. (٣)

ولهذا يلاحظ أن العلاقة بين الناس تقوى أو تضعف كعلاقات شخصية تنمّيها الزيارات والقناعات المشتركة والتواصل الدائم وغيرها، فكذلك تكون علاقة بعض الجيران مع بعضهم البعض أقوى منها مع البعض الآخر، وهي تندرج في المساحة الخاصة لمتين العلاقات وتعزيزها وفق الرغبات المشروعة والأنس الذاتي للأفراد، ولا تؤثر على الضوابط العامة لحقوق الجار التي يجب مراعاتها مع الجميع.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب: الرجم ، باب: الترغيب في ستر العورة... ، ج ٤ / ص ٣٠٧ ، رقم الحديث: ٧٢٨١ ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ط ١: (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: الإجارة، باب: الشفعة، ص ٥٠٦ ، رقم الحديث: ٣٥١٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل بيعها، ص ٣٥٩ ، رقم الحديث: ٢٢٥٨.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بنفع الجار مادياً ومعنوياً:

المبحث الأول: الانتفاع بملك الجار:

المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار.

المطلب الثاني: إجراء الماء في أرض الجار.

المطلب الثالث: تحويل النهر عن أرضه إلى أرض غيره.

المبحث الثاني: أحكام العلو والسفل:

المطلب الأول: قيود الانتفاع بالعلو والسفل.

المطلب الثاني: حكم تهدم ما علا من البناء وما سفل.

المطلب الثالث: الاختلاف في ملكية المرافق بين صاحب العلو وصاحب

السفل في الحمامات والأسقف، والدرج.

المبحث الأول: الانتفاع بملك الجار:

المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار.

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن الشريك في الجدار المشترك ينتفع بمقدار شريكه، وليس له أن يزيد في ذلك إلا برضاء شريكه.

وأما الجدار المملوك لأحد الجارين فقد اختلف الفقهاء فيه، وهذا الخلاف قائم على ما تقتضيه النصوص الدالة على مشروعية وضع الخشب على جدار جاره ومنها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ"^(١)، وفي رواية أخرى قوله ﷺ: "لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَ اللَّهُ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"^(٢).

(١) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد (المملكة العربية السعودية)، ط ٣: (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، ج ٥/ ص ١٥٠-١٥١؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار صادر (بيروت-لبنان)، ط ٢: (١٤١١هـ=١٩٩١م)، ج ٤/ ص ١٠٠؛ سيدي أحمد أبي بكرات الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط، د.ت)، ج ٣/ ص ١٣٣-٣٣٣؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط: (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، (ب.ط)، ج ٥/ ص ٢٧٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤/ ص ٣٧٦.

٢. وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع " (٣).

٣. وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة (أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره ، فقال الحالف : أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي ، وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون جداري ، ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبة). (٤)

وقد اختلف الفقهاء على مقتضى دلالة الأحاديث السابق ذكرها وبالأخص الحديث الأول إلى فريقين:

فريق الأول: إلى أنه لا يصح للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع (٥) ، وهو قول أحمد (٦) وابن إسحاق (١) وغيرهما من أصحاب الحديث (٢)، وابن حبيب (٣) من المالكية (٤).

(١) سبق تخريجه، ص ٢١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢١.

وجاء في لفظ الحديث قوله: (لا يمنع) بالجزم على النهي، وفي رواية لأحمد "لا يمنع" بنون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم، ولأبي داود بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي؛ قوله: (خشبه) قال القاضي عياض : رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد: خشبة بالتثنية، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ، قال بعضهم: والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس، وهذا يتعين للجمع بين الروايتين ؛ وقيل: إن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . وأما قوله: (ما لي أراكم عنها معرضين) أي: عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة وقوله: " والله لأرمن بها بين أكتافكم " بالتاء الفوقية، أي: لأقرعنكم بما كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ؛ وبعضهم رواها "أكتافكم" بالنون ، والكنف : الجانب ونونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا وقال الخطابي :- معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلعنها، أي: الخشبة على رقابكم كارهين، أراد بذلك المبالغة. اطفيش، شرح النيل، ج ٥/ص ١٥٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ص ٣٨٥.

(٣) أخرجه أحمد: كتاب: بني هاشم، باب: مسند عبدالله بن عباس، ج ٦/ص ١٥٦، رقم الحديث: ٢٧١٩.

(٤) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطبعة

الأخيرة: (٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، ج ٤/ص ٤٠٥.

(٥) قال ابن حجر: ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار، ولا يضر عليه ما يتضرر به المالك، ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب الجدار أولا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة الحلبي (مصر)، ط: (١٣٧٨هـ)، (ب.ط)، ج ٦/ص ٣٦.

(٦) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المرزي، إمام المذهب الحنبلي أحد الأئمة الأربعة، (صاحب المسند)، ولد سنة (١٦٦٤هـ)، وتوفي (٢٤١هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب، مكتبة القرآن، ج ١/ص ٣٩.

والشافعي^(٥) في القديم^(٦)، وإليه ذهب الحنابلة بشرط ألا يمكن التسقيف إلا به^(٧)، وقال به الإباضية^(٨) ولكن بشرطين هما:

١. أن يستأذنه.

٢. عدم حصول الضرر بوضع الخشبة.

واشترط عدم الضرر والإذن هو قول الشافعي في الجديد^(٩)، وإليه ذهب أبو حنيفة كما نقله ابن حجر^(١٠). (١)

(١) يحيى بن عبد الوهاب بن محمد ابن إسحاق بن محمد بن يحيى أبو زكريا العبدى الأصبهاني، وهو: مؤرخ، حافظ للحديث، من بيت علم وفضل مشهور في أصفهان، مولده ووفاته فيها، دخل بغداد حاجا، وحدث بها، وأملى بجامع المنصور، من كتبه: (تاريخ أصفهان) وكتاب (على الصحيحين) في الحديث، و (مناقب الإمام أحمد)، و (التنبية على أحوال الجهال والمنافقين). الزركلي، الأعلام، ج ٨/ ص ١٥٦.

(٢) ابن قدامه، المغني، ج ٤/ص ٣٧٦. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ط: (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، (د.ط)، ج ٣/ص ٣٩٩.

(٣) طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب أبو العز ابن بدر الدين الحلبي، المعروف بابن حبيب: فاضل. ولد سنة (٧٤٠هـ) ونشأ بجلب، وكتب بها في ديوان الإنشاء، وانتقل إلى القاهرة، فتاب عن كاتب السر، وتوفي فيها سنة (٨٠٨هـ)، عن زهاء سبعين عاما. من كتبه (ذيل) على تاريخ أبيه، و (مختصر المنار) في أصول الفقه، و(وشي البردة) شرحها وتحميسها، ونظم عدة كتب. الزركلي، الأعلام، ج ٣/ ص ٢٢١.

(٤) نقلا عن الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ص ٢٧٧.

(٥) الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي القرشي، أحد الأئمة الأربعة بين فقهاء المسلمين، ولد في غزة في فلسطين سنة (١٥٠هـ)، ونشأ في حجر أمه يتيما، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ودرس اللغة والشعر، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأخذ بالقسط الأكبر من العلوم والمعارف حتى ارتفع عن كل عالم قبله، توفي في مصر سنة (٢٠٤هـ) عن أربع وخمسين سنة، وقد خلف العديد من المؤلفات وهي: (الأم)، (المسند) في الحديث، (أحكام القرآن)، (الرسالة في أصول الفقه). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩/ ص ٢.

(٦) نقلا عن الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ص ٢٧٧.

(٧) ابن قدامه، المغني، ج ٤/ص ٣٧٦.

(٨) اطفيش، شرح النيل، ج ٥/ص ١٥٠-١٥١.

(٩) نقلا عن الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ص ٢٧٧.

(١٠) أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة، وتوفي بها سنة (٨٥٢هـ)، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جلييلة، منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، (لسان الميزان والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام)، وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج ١/ ص ١٧٨.

وللشافعية^(٢) في القديم تفصيل في الشروط التي اشترطوها لصحة الإجماع:

١. أن لا يحتاج المالك إلى وضع جذوعه عليه.
٢. وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، وأن لا يبني عليها أزجاً^(٣).
٣. وأن لا يضع عليه ما لا يحمله الجدار ولا يضر به.
٤. وأن لا يملك الجار شيئاً من جدار البقعة التي يريد تسقيفها، وأن لا يملك إلا جداراً واحداً.

أدلتهم:

استدل القائلون بالجواب بعدة أدلة وهي:

١. أن الحديث ورد بصيغة النهي "ولا يمنع" والنهي ظاهره التحريم، فالظاهر في الحديث أنه يحرم على المالك منع جاره من غرز خشبه في جداره، ويفيد التحريم أنه يجب عليه أن يمكن جاره من غرز الخشبة، ولهذا قال كثير من الفقهاء: إن الحديث يدل على الوجوب؛ والأمر فيه للوجوب، مع أن الذي ورد في الحديث صيغة النهي^(٤)، وعند الربيع بلفظ "فإن ذلك حق واجب عليه" أي ولا يحل له منع الواجب وهذا يدل على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فإذا أراد أن يضع جذعه عليه لزم صاحب الجدار أن يأذن له. وفيه دلالة واضحة على وجوب عدم المنع^(٥). وذكر الشيخ محمد اطفيش^(٦) بعد أن أورد الحديث -وهو حديث أبي هريرة-: "فإن ذلك حق واجب عليه بقيد الاستئذان^(١)؛ حيث ورد في رواية أبي هريرة بلفظ "إذا استأذن أحدكم أخاه".^(٢)

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٦/ ص ٣٥.

(٢) محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، ج ٣/ ص ١٧٨.

(٣) أَرَجَ: مفرد والجمع أَرَجَ وأَزَج، والأَرَج: بيت بني طويلا، والأَرَج: هو نوع من الأبنية. ابن منظور، لسان العرب، [مادة: أَرَجَ]، م ١/ ص ٩٦.

(٤) محمد بن علي أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل (بيروت-لبنان)، (د.ت، د.ط)، ج ١/ ص ١٠٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ٦/ ص ٣٥.

(٥) عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، كتبة الإمام السالمي (الحيل الجنوبية-السيب)، (د.ت، د.ط)، ج ٢/ ص ١١٠.

(٦) محمد بن يوسف أطفيش، أشهر علماء الإباضية المغاربة، اشتهر بقطب الأئمة؛ لغزارة علمه وكثرة مؤلفاته، ولد بيسجن، وأخذ العلم عن أخيه إبراهيم، وقد نبغ في العشرين من عمره، وجعل من داره معهداً للتدريس، ومن مؤلفاته شرح النيل وهيمان الزاد، وغيرها، وتوفي

٢. واحتجوا بأن عمر قضى على محمد بن سلمة بأن يمر خليج الضحاك في أرضه، وقال له: (والله ليمرن ولو على بطنك) ^(٣) فحمل عمر الأمر - في حديث أبي هريرة - على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، ولم يخالف أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك. ^(٤)

٣. وقالوا أيضاً: إن قول أبي هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين) يدل على أن الراوي حمله على ظاهره، وهو أعلم بما يحدث به. ^(٥)

وذهب الحنابلة كما سبق الذكر إلى الاستدلال على إجبار المالك على وضع الخشب على جداره، إذا لم يمكن التسقيف بدونه، بحديث أبي هريرة، بأنه انتفاع بجائط جاره على وجه لا يضر به كالاستناد أو الاستغلال به. ^(٦)

في حين ذهب الفريق الثاني: إلى القول بالندب وهم الحنفية ^(٧) و المالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) في الجديد. قال صاحب الشرح الكبير من المالكية: "وندب إعارة جداره لجاره المحتاج لغرز خشبه فيه؛ لأنه من المعروف ومكارم الأخلاق.

بيسجن سنة ١٣٣٢ هـ. (ينظر: محمد موسى باباعمي ومصطفى باجو وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط ٢: (١٩٨٤م)، ج ٢/ ص ٣٩٩.

(١) اطفيش، شرح النبيل، ج ٥/ ص ١٥٠-١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: القضاء، باب: في القضاء، ص ٥٢٢، رقم الحديث: ٣٦٣٤.

(٣) والرواية عند مالك في الموطأ وهي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخيراً، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن سلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: = لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وأخيراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. مالك بن أنس، الموطأ، ج ٢/ ص ٢١٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩/ ص ١٠٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ٦/ ص ٣٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٩/ ص ١٠٧.

(٦) ابن قدامه، المغني، ج ٤/ ص ٣٧٦.

(٧) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٤/ ص ١٠٠.

(٨) الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج ٣/ ص ١٣٣-٣٣٣.

(٩) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤/ ص ٤٠٥.

وقال أيضاً: وجاز عقد على غرز جذع- أي جنسه، فيشمل المعقود- في حائط الآخر بيعاً وإجاره، وفرق موضوع الجذع على المشتري أو المكتري^(١).

أدلتهم:

احتج هذا الفريق واستدل بعدة أدلة تدل على الندب- في حديث أبي هريرة- وأن النهي فيه يدل على التنزيه وهي:

١. جمع بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه لحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، وقياساً على سائر أمواله.

٢. قول أبي هريرة يحتمل أنه كان يحمله على الندب، ويوبخ على ترك الأخذ بما ندب إليه الرسول ﷺ.

٣. وعودة الضمير في (جداره) على الجار الذي يريد الغرز، أي لا يمنعه من وضع خشبه على الجدار نفسه.

٤. استدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين"، على أن العمل في ذلك

العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، لأنه لو كان ذلك على الوجوب لما جهل الصحابة

تأويله ولا أعرضوا عنه حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل

هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب.^(٢)

مناقشة الأدلة من كلا الفريقين:

ناقش هذه الأدلة ابن حجر والشوكاني^(٣) في نيل الأوطار ومن وافقهما عليها:

١. ذكر صاحب نيل الأوطار قوله^(٤): "أن الأحاديث الدالة على حرمة مال المسلم عمومات يخصصها

هذا الحديث، وقال البيهقي^(٥): لم نجد في السنة الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا

يستنكر أن يخصصها".

(١) الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج ٣/ ص ١٣٣-٣٣٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ ص ٣٨٦. بتصرف

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد في صنعاء سنة (١٢١٧هـ)، فقيه من أهل الاجتهاد، من صنعاء، له كتب منها: (القول الشافي)، مات بالروضة من أعمال صنعاء (١٢٥٠هـ)، قبل وفاة أبيه بشهرين. الزركلي، الأعلام، ج ٥ / ص ١٧.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ ص ٢٧٧.

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي الخراساني، هو الحافظ العلامة، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان. وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة من: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي؛ صاحب أبي حامد بن الشرقي، وسمع من: الحاكم أبي عبد الله الحافظ، وأبي طاهر بن محمش الفقيه، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني، وسمع ببغداد من: هلال بن محمد بن جعفر الحفار، وعلي بن يعقوب الإيادي، وأبي الحسين بن بشران، وطبقتهم. ومكة من: الحسن بن أحمد بن فراس، وغيره. وبالكوفة من: جناح بن نذير القاضي،

٢. وروى الشوكاني في نيل الأوطار رد ابن حجر على المهلب: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عددا لا يحهل مثلهم الحكم؟ ولم لا يجوز أن يكونوا غير فقهاء؟ بل ذلك هو المتعين؛ وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك، يعني لأن لهم نظرهم فيما ليس لهم فيه رواية، ولهم روايتهم فيما رووا فلا يعنفهم، ولهم تأويل الأحاديث على الوجه المقبول الذي له دليل. (١)

ويمكن ترجيح الأقوال في الآتي:

أن الحنابلة قد توسطوا بين القائلين بالوجوب والقائلين بالندب حيث ضيقوا دائرة الحاجة، فالإجبار عندهم في حالة واحدة فقط وهي أن لا يمكن البناء أو التسقيف بدونه، أما إذا أمكن وضع الخشب من دون جدار المالك فلا يجوز له وضعه عليه؛ لأنه انتفع بملك الغير بغير إذنه وبدون حاجة. ويتضح من ذلك أن غرز الخشب إذا لم يكن مضرا بجاره لم يجب عليه ذلك، وأما إذا كان مضرا بجدار جاره فإنه يمنع من وضعه عليه. (٢)

وطائفة. وانقطع بقريته مقبلا على الجمع والتأليف، فعمل (السنن الكبير)، وألف كتاب (السنن والآثار)، وكتاب (الأسماء والصفات)، وغيرها من المصنفات. توفي: في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، فغسل وكفن، وعمل له تابوت، فنقل ودفن ببيهق؛ وهي ناحية قصبته خسروجر، هي محتده، وهي على يومين من نيسابور، وعاش أربعاً وسبعين سنة. محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط ٧: (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، ج ١٣/ص ١٤٥.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ص ٣٨٦. بتصرف

(٢) اطفيش، شرح النيل، ج ٥/ص ١٥٠-١٥١؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ٣٧٦. بتصرف

المطلب الثاني: إجراء الماء في أرض الجار.

- حق المجرى: يراد به إجراء الماء من أرض إلى أرض أخرى ليسقي بها الشجر أو الزرع؛ وليس للجار أن يمنع مرور المياه، وقد يكون المجرى نفسه مملوكا للجار أو لصاحب الأرض المحتاجة له، أو لهما معا. (١)

- حق المسيل: هو حق صرف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة، إلى المصارف والمجاري العامة. ويتم هذا الصرف بواسطة تمديدات ظاهرة أو مستترة أو ميازيب. (٢)
وعبر عنه السرخسي بأنه: (حق سيل الماء في ملك الغير). (٣)

- والفرق بين المجرى والمسيل:

• هو حق المجرى جلب الماء الصالح للأرض، وحق المسيل لتصريف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار ونحوها.

• والمسيل قد يكون مملوكا للمنتفع به، أو لصاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون في مرفق عام. (٤)

- الأحكام التي شرعت في هذه الحقوق:

(١) عبد اللطيف فاحوري، حقوق الجوار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرحاب الحديثة (بيروت-لبنان)، ط ١: (٢٠٠٢م)، ص ١٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، تحقيق: محمد بن حسن بن محمد الشافعي، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، ط: (١٩٨٩م)، ج ١٤ / ص ١٧٠.

(٤) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ٢: (١٩٩٦م)، ج ٥ / ص ٦٠٦.

المبدأ العام في الشرع أنه ليس لصاحب الأرض منع جاره من إمرار الماء في أرضه، عملاً بقول عمر بن الخطاب، لمن منع جاره من إرسال الماء في أرضه: (والله ليمرن به، ولو على بطنك)^(١).

- ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى قسمين هما:

● حكم المجرى والمسيل إذا كانا منذ القدم:

١. إن حق المجرى وحق المسيل يتركان على قدميهما لأن الشيء القديم يبقى على حاله^(٢)، عملاً بقاعدة: (القديم يترك على قدمه)، ولا يزال، إلا إن كان فيه ضرر لصاحب الأرض أو بالمصلحة العامة أو الخاصة إذا كان مسيلاً، فيجب حينئذ إزالته، عملاً بالقاعدة: (الضرر يزال)، ولا يحتاج بتقادم الضرر؛ لأن: (الضرر لا يكون قديماً)^(٣).

٢. إذا كان لفرد جدول أو سياق ماء في عقار لآخر جار منذ القدم فليس لصاحب العقار منعه. ولصاحب الجدول أو السياق حق إصلاحهما وتعميرهما بإذن من صاحب العقار. وعند رفض هذا الأخير يلزمه القاضي بالإذن أو يصار إلى تعميره على نفقته^(٤).

٣. ويستتبع حق المجرى حق مرور المنتفع على حافته لإصلاحه وكرهه وإزالة ما يعوق سير الماء فيه، وليس لصاحب الأرض حينئذ منعه؛ وليس للمنتفع أن يزرع على حافته شجراً إذ ليس له إلا حق إمرار الماء فقط^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(٢) محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المختار، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ٢: (١٩٧٩م)، ج ٥/ ص ٣١٤.

(٣) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م)، شرح القواعد الفقهية، مصححه ومعلق عليها بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق-سوريا)، ط ٦: (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م)، القاعدة (٥) والقاعدة (٦)، ص ٩٥-١٠١.

(٤) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ٣: (١٣٠٤-١٣٠٥هـ)، م ١/ ص ٦٧٣، المادة (١٢٢٨).

(٥) علي خفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي (القاهرة-مصر)، ط: (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، (د.ط)، ص ٧٢.

٤. إذا كان لدار حق مسيل المطر على دار الجار منذ القدم فليس للجار منع المسيل.^(١)
٥. إذا كان لدور في طريق خاص ميازيب قديمة منصبة على الطريق ومنه تمتد إلى عقار واقع في أسفل الطريق، فلا يحق لصاحب العقار سد المسيل القديم.^(٢)

● حكم إحداث مجرى أو مسيل جديدين:

وأما في حالة إحداث مجرى جديد:

- فإن كان في طريق عام، أنشئ بإذن السلطة، لمنع الضرر وتحقيق المصلحة العامة^(٣)، ويرى الإباضية أنه لا يجوز إحداث ساقية جديدة لأن ذلك حدث والحدث يزال.^(٤)
- "أما إن كان في أرض مملوكة لغيره، أحدث بإذن المالك، وليس للمالك المنع من إحداثه، ما لم يلحق به ضرر بسببه"^(٥)، عملاً بقول عمر السابق: (والله ليمرن به ولو على بطنك)^(٦).
- وكذلك في المسيل: فإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل، لم يجز لمالكها المعارضة أو الممانعة فيه، إلا إذا ترتب عليه ضرر بيّن. ويظل هذا الحق قائماً، وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها، وكأن كانت أرضاً زراعية، فصارت منزلاً أو مصنعاً مثلاً^(٧)، ويرى الإباضية أنه لا يجوز إحداث مسيل جديد لأن ذلك حدث والحدث يزال.^(٨)

(١) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، م ١/ ص ٦٧٤، المادة (١٢٢٩).

(٢) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، م ٢/ ص ٧٥٨، المادة (١٤٣٠).

(٣) وهبه الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٥/ ص ٦٠٥-٦٠٦.

(٤) سالم بن سعيد الصايغي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عُمان)، ط:

(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م)، (ط.د)، ج ٩/ ص ٦.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٨/ ص ٢٤٢.

(٦) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(٧) وهبه الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٥/ ص ٦٠٦.

(٨) الصايغي، لباب الآثار، ج ٩/ ص ٦.

المطلب الثالث: تحويل النهر عن أرضه إلى أرض غيره.

اختلف الفقهاء في جواز إجراء الماء في أرض الجار، وتبين جواز ذلك إن كان الجار محتاجاً إلى ذلك، ولم يكن في إجرائه ضرر على صاحب الأرض، ولكن هل للجار أن يحول مجرى جاره من أرضه إلى أرض غيره؟ ليس لصاحب الأرض أن ينقل المجرى من مكانه إلا برضا أصحاب الحق فيه وهذا قول الإباضية^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، و أورد صاحب بيان الشرع^(٤) عدة مسائل في ذلك:

المسألة الأولى: "من كان له مسقى معروف في مال رجل فهو على حاله في موضعه. وليس لصاحب المال أن يحوله إلى موضع آخر من أرضه، وعن أبي علي^(٥): في الذي له مجرى على رجل إذا أزاله إلى موضع آخر من ذلك الموضع. من ماله فيمشي الذي يأمره الحاكم ويمشي معهم الذي له الماء مشياً لا يسرع فيه ولا

(١) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عُمان)، ط: (١٣٤١هـ=١٩٩٢م)، (د.ط)، ج ٣٩/ ص ٩٥-٩٩. بتصرف

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥/ ص ٩٩.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣/ ص ٣٩٨.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٩٥-٩٩. بتصرف

(٥) الأزهري بن محمد بن جعفر، أبو علي (حي في ٢٧٢ هـ) عالم وفقه، من أهل إزكي، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من عائلة العلم فهو نجل صاحب الجامع المشهور، محمد بن جعفر، وقد عاصر الكثير من العلماء منهم أبو قحطان، وكان يقف في ولاية راشد بن النظر وموسى بن موسى. كانت بينه وبين علماء عصره كأبي قحطان، وابني محمد بن محبوب بن الرحيل ووالدهم محمد مراسلات علمية ماثلة في الكتب. محمد صالح ناصر و سلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص ٦٥.

ييطئ فإن سبقه الماء إلى ماله فليس له غير ذلك. وإن سبقه الماء إلى مال غيره رجع إلى طريقه الأول. قال أبو الحواري عن أبو المؤثر^(١) أن له أن يحوله أربعين ذراعاً،

ورأيت نبهان كتب بذلك بين قوم من كدم وهذه المسألة لها شرح في موضع غير هذا".

المسألة الثانية: "وقيل في رجل له على رجل مسقى في ماله وأراد الذي له المسقى أن يصرف ماءه عن ذلك المسقى إلى غيره أنّ له ذلك؟ وليس للذي عليه المسقى أن يغير ذلك وعليه أن يدعه بحاله لأن لا تزول حجة المسقى إذا غيّر وللذي له المسقى إذا ساء رجع إلى مسقاه".

وجاء في الفتاوى الهندية^(٢) أنه: "سئل أبو بكر عمن في داره مجرى الماء حوله إلى ناحية من داره فأنه قد حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجري وبين الحائط فنز من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة أو لم يترك لأنه جان في تحويل المجري لأنه تصرف في حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجري الأول على حاله وفتح نهرا آخر قال إن ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين لا يضمن لأن هذا شيء قد أحدثه في ملكه".

وقال صاحب نهاية المحتاج^(٣) من الشافعية: "فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضيقه بالبناء فيه لأنه لا ضرر حالا على المار أو لا لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور من المالك أو مار آخر كل محتمل والأوجه الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضيق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا ويصح بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصح لظهور النفع فيها وإن سهل تحصيل مثلها".

(١) الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر (ت: ٢٧٨هـ) عالم جليل، وفقه كبير، من قرية بهلا، كان كفيف البصر، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري. هو واحد من ثلاثة ضرب بهم المثل في عمان فقيلاً: رجعت عمان إلى أصم وأعرج وأعمى، فكان أبو المؤثر هو الأعمى. كان من أصحاب المشورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧هـ. وكان ممن استمسك بإمامته لما عزله موسى بن موسى وراشد بن النضر. كان من المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ. حمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان وغيرهما. من مواقفه أنه نهي المتبرئين من المهنا بن جيفر عن إعلان برائتهم حتى لا يؤدي ذلك إلى الفتنة، فكف المتبرئون عما هم عليه وأضمرُوا في أنفسهم البراءة. له أجوبة وفتاوى كثيرة تخر بها كتب الفقه والتاريخ. =

= من مؤلفاته كتاب: "الأحداث والصفات". وتفسير آيات الأحكام وقد نسب الكتاب إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نسخه

فنسب إليه. المرجع السابق، ص ٢٤٨

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥ / ص ٩٩. بتصرف

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ / ص ٣٩٨. بتصرف

وذهب بعض الإباضية إلى جواز النقل مع تحديد المسافة، فقد أورد صاحب بيان الشرع^(١) مسألة تبين ذلك:

مسألة: من كتاب أبي محمد عبدالله بن زنباع^(٢) بخطه من جوابات أبي سعيد محمد بن سعيد^(٣). "وسألت أبا سعيد عن رجل في قطعه مجرى ماء والساقية تشق القطعة من ثلثها أو نصفها أو أقل أو أكثر عزلها صاحب القطعة إلى جانب آخر وخلص قطعه أن لا تقطعها الساقية وصيرها في جانب من قطعه، فقد قال بعض الفقهاء أن لهذا أن يحول هذه الساقية أربعين ذراعاً ولو كره ذلك صاحب المجرى وبهذا نأخذ".

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٩ / ص ٩٥-٩٩. بتصرف

(٢) عبد الله بن محمد بن زنباع أبو محمد (ق: ٤هـ)، من علماء القرن الرابع الهجري. لعله قد تعلم على يد الشيخ أبي سعيد الكدومي، إذ كان يقيد عنه العلم ويسأله في شؤون الفقه والمعرفة. ينسب إلى أبي محمد بن عبد الله كتاب لم يصرح بعنوانه أو موضوعه. محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص ٢٨٣.

(٣) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد أبوسعيد الناعبي (حي في: ٢٧٢هـ)، والكدمي مسكننا؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا، = ولد في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، وعاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم (الحمراء حالياً)، تلقى العلم على أشهر علماء زمانه؛ أمثال الشيخ محمد بن روح الكندي، والشيخ رمشقي بن راشد، وأبو الحسن بن محمد النزوي. وتعلم عليه جماعة من نجباء التلاميذ، منهم ابنه سعيد بن محمد. سجل أبو سعيد مواقف وآراءه في كتبه التي وصلنا منها: (كتاب المعتبر)، و(كتاب الاستقامة)، و(كتاب الجامع المفيد). ودونت عنه جواباته وجمعت تحت عنوان جوابات أبي سعيد. ومن آثاره: زيادات الأشراف الذي تعقب فيه كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي. محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص ٤٠٠.

المبحث الثاني: أحكام العلو والسفل:

المطلب الأول: قيود الانتفاع بالعلو والسفل.

يعبر المتحدثون عن العلاقة بين أصحاب السفل والعلو بالجوار الرأسي أو العلوي حيث يكون بين بنائين أحدهما فوق الآخر، ويبحث رجال القانون في هذه المسألة تحت عنوان: ملكية الطبقات، أما الفقهاء فيعبرون عنها بحق التعلي، أو بحق القرار، أو السفل والعلو.^(١)

ويعتد هذا المبحث من أهم المباحث في عصرنا الحاضر حيث أصبح من الموضوعات المهمة التي تستحق العناية، ومعرفة أحكام الشرع فيها، لكثرة انتشارها وتعددتها، وأيضاً ما يصاحبها من تطورات من إقامة الأسلاك الكهربائية ونحوها، وما يوجد في الأسفل من أنفاق و أنابيب وبلاليع أو بواليع^(٢) وغيرها.

فحق التعلي كما عرفه الزحيلي: هو القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا، على الطبقة السفلى، والانتفاع بسقوفها، مثل: الملكية المشتركة للطوابق الحديثة.^(٣)

حكمه:

(١) عبدالله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٩٨٨م)، ص ٥٥٨.

(٢) بلاليع أو بواليع: جمع بالوعة: وهي حفرة تصب فيها مياه البيوت وغيرها. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، [مادة: بَلَع]، ص ١٦٤.

(٣) وهبه الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٥/ص ٦٠٨.

وحق التعلي حق ثابت لصاحب العلو، على حساب صاحب السفلى، فيكون للعلو حق البقاء والقرار على ذلك السفلى، دون أن يملك عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) سقفه، فلا يزول الحق بهدمه، أو تهدام السفلى، أو هما معاً، ويظل هذا الحق قائماً، يجري فيه التوارث.

ولما كان كل من صاحب العلو وصاحب السفلى متعلقاً بملك الآخر فليس لأحدهما أن يتصرف في حقه بما يضر به الآخر كأن يدق وتدا أو يفتح كوة ونحوه، مما يسبب الوهن والضعف وربما يؤدي بعد ذلك للهدم، كما أنه ليس لصاحب العلو أن يبني أو يأذن لأحد أن يبني عليه طبقه دون إذن من صاحب السفلى وهذا عند المالكية^(٣)، وقول عند الإباضية^(٤).

واختلف الفقهاء في ملكية السقف، فذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦) إلى القول بأن السقف الذي بين الطابقين هو لصاحب السفلى وللمستعلي حق الانتفاع به فقط.

وذهب الشافعية^(٧) إلى القول: بأن السقف مشترك بين صاحب العلو والسفلى كالجدار بين ملكين، لا اشتراكهما في الانتفاع به.

وحق التعلي لا يجوز بيعه عند الحنفية^(٨) استقلالاً (أي ضمن بيع علو قائم بناؤه)، وبيعه غير صحيح؛ لأنه ليس بمال.

وذهب المالكية^(٩) والحنابلة^(١٠) إلى جواز بيعه استقلالاً؛ لأن الحقوق أموال عندهم، وأجازة الشافعية^(١) إذا كان المبيع حق البناء أو العلو، وهذا هو المعقول والأصح فقها وعرفاً وعملاً.^(٢)

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ٣/ ص ٤٠٤.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد أبو خيرة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ج ٢/ ص ١٧١.

(٣) الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢/ ص ١٧١.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٠/ ص ١٨٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٧/ ص ١٥٤.

(٦) الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢/ ص ١٧١.

(٧) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢/ ص ١٩١.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ ص ٢٦٤. بتصرف

(٩) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ٣/ ص ١٤.

(١٠) البهوتي، كشف القناع، ج ٣/ ص ٤٠٣.

القيود التي تحكم تصرفات صاحب العلو و صاحب السفلى كل في حقه:

ولا اتصال كل من صاحب العلو والسفل بصاحبه وتعلق حق كل منهما بملك الآخر يقيد تصرف كل منهما في ملكه بالألا يضر بصاحبه، فلا يزيد صاحب العلو بناءه فيوهن السفلى ولا يفتح صاحب السفلى في بنائه فتحات تضعفه وتضره فلا يقوى على حمل العلو.

واختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في مدى حق التصرف صاحب العلو وصاحب السفلى كل في حقه، ويرجع الخلاف في ذلك إلى اختلافهم في الأساس الذي يرجع إليه في حكم التصرف:

* فعند أبي حنيفة روايتان:

الأولى: الأصل فيه هو المنع؛ لأن تصرف كل منهما يتعلق به حق محترم للغير، فليس للجار التصرف في ملكه من غير رضا صاحب الحق، وإن لم يضره هذا التصرف،

وهذا عند الإباضية^(٣) والشافعية^(٤)، وبناء على ذلك فالتصرفات التي يشك في نتائجها غير جائزة، لعدم التحقق من وجود المسوغ للتصرف، وهو عدم الإضرار بالغير قطعاً.

الثانية: أن يمنع ما فيه ضرر ظاهر؛ أما ما لم يكن ضرر فلا يمنع.^(٥)

* وعند الصحابان: الأصل فيه هو الإباحة؛ لأن تصرف كل منهما في ملكه والملك يقتضي التصرف، كما يشاء المالك، إلا إذا لحق ضرر بالغير، فحينئذ يمنع المالك منه، وبناء عليه: لصاحب السفلى أو الطابق الأدنى أن يضع مالا يضر بالبناء الأعلى^(٦).

ولذلك قيل بأن قوليهما هو شرح لما قاله أبو حنيفة في إحدى روايته، وهذا الرأي هو المفتى به عند الحنفية^(٧).

— وقسم فقهاء الحنفية التصرفات التي تصدر منهما ثلاثة أقسام:

(١) علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار

الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥هـ=١٩٩٤م)، ج ٦/ ص ٤١١. بتصرف

(٢) لم أقف على قول للإباضية في هذه المسألة، فيما بين يدي من المراجع.

(٣) اطفيش، شرح النيل، ج ٥/ ص ١٥٠.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤/ ص ٤٠٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ ٢٦٤؛ الحصفكي، الدر المختار، ج ٤/ ص ٣٧٥.

(٦) وهبه الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٥/ ص ٦٠٩-٦١٠. بتصرف

(٧) الحصفكي، الدر المختار، ج ٤/ ص ٣٧٥.

الأول: تصرفات تضر أحدهما ضرراً محققاً، كأن يهدم صاحب السفلى بعض عمده، أو يرفع جدره، أو يبني صاحب العلو بناء لا يقوى السفلى على حمله، وهذا النوع ممنوع أن يباشره كل منهما، فإذا فعله أحدهما كان ضامناً لما يترتب على فعله من تلف.

الثاني: تصرفات لا يترتب عليها ضرر بأحدهما، كدق مسمار صغير في جدار، وكقيام صاحب العلو بدهن بنائه، وقيام صاحب السفلى بإدخال النور الكهربائي فيه، وهذا النوع لكل منهما أن يباشر في ملكه دون أن يكون للآخر أي اعتراض عليه.

الثالث: تصرفات يشك في نتائجها، فلا يدري على وجه العلم أيحدث منها ضرر أم لا، كأن يقوم صاحب السفلى بفتح نافذة فيه، أو يقوم صاحب العلو بوضع أثقال في حجره منه؛ وهذا النوع تجوز لهما مباشرته عند الصحابان خلافاً لأبي حنيفة في الخلاف السابق ذكره آنفاً.

وقيدوا التصرف في الجدار احترازاً عن تصرفه في ساحة السفلى فلو حفر صاحب السفلى في ساحته بئراً وما شابهه، فله ذلك عن أبي حنيفة^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، فقد وضعوا ضابطاً للانتفاع، وهو جواز ما لا يضر عرفاً، فلو أراد رب العلو أن يزيد في البناء على علوه من غير إذن صاحب السفلى، فإنه يمنع من ذلك، ويقضى عليه بعدم فعله؛ لأنه يؤدي ببناء الأسفل إلا إذا كانت الزيادة خفيفة لا يحصل معها ضرر، فيرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص.

ومال الشافعية^(٣) إلى هذا الرأي، حيث نجدهم يجيزون لصاحب العلو الجلوس على السقف ووضع أثقال معتادة عليه، كما رجحوا أن يغرز الوتد به وأجازوا لصاحب السفلى الاستئصال والاستكنان^(٤) بالسقف وتعليق الأمتعة التي لا يتأثر بها السقف كالثوب ونحوه.

وكذلك رجحوا أن له أن يعلق المعتاد ولو بغرز وتد في السقف؛ لأن المنع في مثل هذا يؤدي إلى عظم الضرر وتعطيل المنافع، وأنه إذا جاز لذي العلو غرز الوتد جاز لذي السفلى ذلك تسوية بينهما.

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المعروفة "بالحاشية ابن عابدين"، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ٢: (١٩٧٩م)، ج ٥/

ص ٤٤٣. بتصرف

(٢) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ٣/ ص ٣٢٩. بتصرف

(٣) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢/ ص ١٩١. بتصرف

(٤) استكن: أي استتر، والكُنة بالضم: جناح يخرج من الحائط أو سقفه فوق الباب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، [مادة: كَنَنَ]، ص

وأما الحنابلة^(١) فالصحيح عندهم هو منع الجار الجاني من التصرف بما يضر بجاره، وهذا يقتضي منعهم كلا من صاحب العلو وصاحب السفل من الإضرار بالآخر من باب أولى؛ لأن العلاقة بين صاحب العلو وصاحب السفل أقوى من العلاقة بين جارين متجاورين أفقياً.

المطلب الثاني: حكم تهدم ما علا من البناء وما سفلى:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي كما يلي:

(١) الإباضية:

أورد صاحب بيان الشرع هذه المسألة: "إن كان بيت سفله لواحد وعلوه لواحد فليس لصاحب السفلى أن يهدم سفله، وليس لصاحب العلو أن يبني على العلو شيئاً لم يكن قبل ذلك في قول بعضهم، وقال بعضهم: له أن يبني ما لم يضر بالسفل فإذا كان ثم ضرر فليس له ذلك، وقال بعضهم: إذا تهدم العلو والسفل جميعاً لم يجبر صاحب السفلى على بنيانه، ولصاحب العلو أن يبني السفلى ثم يبني العلو فوقه ولا يسكن صاحب السفلى منزله حتى يؤدي قيمة البناء إلى صاحب العلو، وقال بعضهم: لو هدم صاحب العلو وهدم صاحب السفلى سفله أخذ صاحب السفلى بالبناء حتى يعيده على حاله".^(٢)

(٢) الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تهدم السفلى فجده صاحبه علاه الآخر بالبناء دون أن يكون له حق الرجوع على صاحب السفلى بقيمة ما تهدم من علوه، إذا كان تهدم السفلى من غير تعد منه، أما إذا كان بتعد منه فإنه يضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط من بنائه.

وإن لم يجده فلذلك حالتان:

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ٥٧٢. بتصرف

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٠/ص ١٨٦. بتصرف

الأولى: أن يكون تهدام السفلى بغير تعد من صاحبه، كأن يسقط بزلزال أو لوهرن بسبب بلى، وعند ذلك لا يجبر صاحبه على إعادته، إذ لا يجبر إنسان على عمارة ملكه، ولم يتعد على حق صاحب العلو حتى يجبر على إحيائه، ولكن يكون لصاحب العلو أن يعيد ما سقط من السفلى بإذن صاحبه، أو بإذن من القاضي إذا أباه عليه صاحب السفلى، فإذا أذن فأعاده رجع على صاحب السفلى بما أنفق؛ لأنه بالإذن صار وكيلا عنه في الإنفاق على إعادته، فإن كان الإذن منه فالأمر بيّن، وإن كان من القاضي فقد قام القاضي مقامه في إصدار هذا الإذن بماله من ولاية عامة في رفع الظلم.

- واختلف في حكمه بالنظر في إعادته من غير استئذان:

(١) ذهب الحنفية إلى أنه يعد متبرعا ما لم يمنعه من الاستئذان عذر، وعلى ذلك يكون بعض ما يجده من السفلى ملكا لصاحب السفلى ولا يرجع عليه بشيء مما أنفق عليه، إذا كان في مكنته أن يستأذن ولم يفعل، وأما إذا منعه من الاستئذان من غير عذر فلا يعد متبرعا لاضطراره حينئذ إلى البناء ليصل إلى حقه ويرجع حينئذ على صاحب السفلى بما أنفق.^(١)

(٢) وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يعد في كلا الحالتين متبرعا، لاضطراره إلى البناء بسبب أنه لا يصل إلى حقه إلا به، ويكون ما يقيمه من البناء ملكا له، إذ لا يمكن اعتباره وكيلا عن صاحب السفلى فيه؛ لأنه غير مأذون بإعادته. ولما كان بقاء السفلى حينئذ مملوكا لصاحب العلو على أرض مملوكة لغيره إلى غير أمد لا يتفق مع حقوق مالك الأرض وهو صاحب السفلى، كان لصاحب السفلى أن يملكه باعتباره تابعا لأرضه جبرا عن صاحب العلو، فيتملكه بقيمته وقت بنائه؛ لأنه يستحق تملكه من هذا الوقت، وقال آخرون: يتملكه بقيمته وقت الرجوع عليه؛ لأنه وقت التملك فعلا.^(٢)

(٣) وذهب الفريق الثالث من الحنفية: إلى أن صاحب العلو إنما بنى السفلى مضطرا، وذلك كاف في اعتباره حكما بمنزلة الوكيل عن صاحب السفلى في الإعادة، وليس في ذلك إضرار بأحدهما. فإن صاحب العلو يتمكن من الوصول إلى حقه بلا عنت، وصاحب السفلى يتملك السفلى بقيمته التي أنفقت عليه، وعلى ذلك يرجع صاحب العلو على صاحب السفلى بجميع ما أنفقه في الإعادة.^(٣)

(١) حسين بن منصور الأورجيني، فتاوى قاضيخان وفتاوى البزاية (على هامش الفتاوى الهندية)، دار صادر (بيروت - لبنان)،

ط ٢: (١٤١١هـ = ١٩٩١م)، ج ٣/ ص ١٠٨-١١٥. بتصرف

(٢) ابن عابدين، رد المختار، ج ١/ ص ٢٦١. بتصرف

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ ص ٢٦٤. بتصرف

وإذا أراد صاحب العلو أن يملك الأرض من صاحب السفلى في هذه الحال بدون رضاه لم يكن له ذلك؛ لأن الأرض أصل ولا يكون الأصل تابعا لفرعه وهو البناء.

الحالة الثانية: أن يكون انهدام السفلى بفعل من صاحبه، وعند ذلك يجبر صاحب السفلى على إعادته لتعديده، ويضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط من علوه قائما كما تقدم، فإن أعاده صاحب العلو من غير إذن اعتبر تبرعا لإقدامه على فعل يستطيع أن يلزم ذا الشأن فيه بتنفيذه، وذلك بالرجوع في ذلك إلى القضاء بخلاف الحالة الأولى.

وليس ببعيد أن يتجه النظر إلى أن صاحب العلو لا يعد متبرعا في هذه الحالة أيضا؛ لأنه ما بنى إلا ليصل إلى حقه، فيكون شأنه شأن أي بان في ملك غيره، أو شأن مستحق السكنى إذا قام بعمارة الدار الموقوفة على سكنائه، وعلى ذلك يكون ما بينه ملكا له ولصاحب الأرض أن يملكه إذا أراد.

وفي حالة رجوع صاحب العلو على صاحب السفلى بشيء مما أنفق يكون لصاحب العلو أن يمنعه عن سفله حتى يدفع إليه مثل ما أنفقه في بناء سفله لكونه مضطرا.

وإذا امتنع صاحب السفلى من أداء ذلك كان لصاحب العلو أن يستغل السفلى بإذن القاضي، على أن يحتسب غلته مما أنفق حتى يستوفي حقه فإذا استوفاه سلم إليه، ولم يحق له أن يمنعه عن سفله. ^(١)

(٣) المالكية:

ذهب المالكية إلى القول "بأن السفلى إن ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط بناء عليه لآخر غير صاحب السفلى - فإنه يقضى على صاحب السفلى أن يعمر سفله فإن أبى قضى عليه ببيعه لمن يعمره، فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء، أو البيع ممن بيني، لبني رب العلو علوه عليه، وعلى ذي السفلى التعليق للأعلى - أي حمله على الخشب ونحوه - حتى يبني السفلى، وعليه السقف الساتر لسفله، إذ لا يسمى السفلى بيتا إلا به، ولذا فإنه يقضى به لصاحب السفلى عند التنازع، وهذا هو مذهب الحنفية كما سبق؛ وأما البلاط الذي فوقه فهو لصاحب العلو.

يقضى على ذي العلو بعدم زيادة بناء العلو على السفلى، لأنها تضر السفلى، إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر السفلى حالا ومآلا، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة". ^(٢)

(٤) الشافعية والحنابلة:

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج ١/ ص ٢٦١. بتصرف

(٢) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ٣/ ص ٣٢٨-٣٢٩.

- يرى الشافعية^(١) إذا كان علو الدار لرجل وسفلها لآخر فأنهدمت حيطان السفلى، لم يكن لصاحبه أن يجبر صاحب العلو على البناء قولاً واحداً؛ لأن حيطان السفلى لصاحب السفلى؛ فلا يجبر صاحب العلو على بنائه.

- ولكن هل لصاحب العلو إجبار صاحب السفلى في إعادة سفله؟

فيه قولان فيما إذا أنهدم أو هدماه من غير شرط:

(١) قيل: يجبر، وهو قول قديم في رواية عن أحمد، على أن يلزم الحاكم على إعادته، فإن لم يفعل - وله مال - باع الحاكم عليه ماله، وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه؛ لأنه ملكه خاصة. فإذا بنى الحائط كان الحائط ملكاً لصاحب السفلى؛ لأنه بنى له، وتكون النفقة في ذمته، ويعيد صاحب العلو غرفته عليه، وتكون نفقة الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفلى؛ لأنها ملكه، لا حق لصاحب السفلى فيها.

(٢) قيل: لا يجبر، وهو قول جديد عند الشافعية؛ وذهب إلى هذا الحنابلة.

أما إذا آل للسقوط فهدمه صاحب السفلى بشرط أن يعيده أجبر عليه قولاً واحداً.

- ويرى الحنابلة^(٢) فيما إذا طالب صاحب السفلى بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجبر على بنائه ولا مساعدته؛ لأن الحائط ملك صاحب السفلى مختص به، فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو.

الثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه؛ لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه بالحائط بين الدارين.

وأما بالنسبة للسقف الذي بين الطابقين، فيرى الشافعية^(٣) أنه مشترك بين صاحب العلو والسفل كالجدار المشترك بين مالكين لا اشتراكهما في الانتفاع به، ولأنه سائر لصاحب السفلى وأرض لصاحب العلو، فلأخير الاستناد إليه، وليس لأحدهما دق وتد أو فتح كوه ونحوها، مما يضايق إلا بإذن الآخر.

(١) إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر لطباعة والنشر (بيروت لبنان)، ط:

(١٤٢٥-١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (د.ط)، ج ١/ ص ٣٤٤. بتصرف

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ ص ٥٦٨. بتصرف

(٣) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢/ ص ١٩١. بتصرف

ولصاحب العلو الانتفاع بالسقف بحسب العادة، وإذا اتهم المشترك بين الاثنين ليس لأحدهما إجبار الآخر على العمارة؛ لأن (الضرر لا يزال بضرر) والممتنع يتضرر بتكليف العمارة. وعلى القول بالاشتراك، هو مذهب الحنابلة^(١).

المطلب الثالث: الاختلاف في ملكية المرافق بين صاحب العلو وصاحب السفلى في الحوائط والأسقف والدرج.

أولاً: الحوائط: وهذه الجزئية قد تقدم الخلاف فيها بين العلماء في مسألة حكم تخدم ما علا من البناء وما سفل وهنا سنتطرق لها بشيء من الإيجاز:

(١) ذهب الإباضية والشافعية إلى أنه:

"إذا كان لأحدهما علو وللآخر سفل فأنه تخدم السفلى وإن كان لأحدهما علو وللآخر سفل والسقف بينهما فأنه تخدم حيطان السفلى لم يكن لصاحب السفلى أن يجبر صاحب العلو على البناء قولاً واحداً؛ لأن حيطان السفلى لصاحب السفلى فلا يجبر صاحب العلو على بنائه، وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفلى على البناء فيه قولان، فإن قلنا يجبر ألزمه الحاكم فإن لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه، فإذا بنى الحائط كان الحائط ملكاً لصاحب السفلى، لأنه بنى له وتكون النفقة في ذمته ويعيد صاحب العلو غرفته عليه وتكون النفقة على الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤ / ص ٣٨٥. بتصرف

صاحب السفلى؛ لأنها ملكه لا حق لصاحب السفلى فيه، ومن هنا يتضح أن حيطان السفلى لصاحب السفلى وحيطان العلو لصاحب العلو" (١).

وإلى هذا ذهب المالكية (٢) حيث قالوا: "فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء، أو البيع ممن يبني، لبني رب العلو علوه عليه، وعلى ذي السفلى التعليق للأعلى - أي حمله على الخشب ونحوه - حتى يبني السفلى، وعليه السقف الساتر لسفله، إذ لا يسمى السفلى بيتاً إلا به، ولذا فإنه يقضى به لصاحب السفلى عند التنازع، يقضى على ذي العلو بعدم زيادة بناء العلو على السفلى، لأنها تضر السفلى؛ إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر السفلى حالاً ومآلاً، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة والاختصاص".

(٢) الحنفية:

ذهب الحنفية إلى القول: لو كان لإنسان حائط وللآخر عليه جذوع فإن كان متصلاً ببناء أحدهما اتصال وضع فاختلفا فيه فالحائط لصاحب الاتصال ولكن تترك جذوع الآخر على حالها؛ لأنه بالظاهر لا يستحق رفع جذوع الآخر. (٣)

(٣) الحنابلة:

أورد صاحب المغني مسألة وهي: "إن تنازع صاحب العلو والسفلى في حوائط البيت السفلائي فهو لصاحب السفلى؛ لأنه المنتفع بها وهي من جملة البيت فكانت لصاحبه، وإن تنازعا حوائط العلو فهي لصاحب العلو لذلك". (٤)

ثانياً: السقف:

اختلف الفقهاء في ملكية السقف إلى عدة أقوال وهي:

(١) عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري، الكوكب الدري والجوهر البري، راجعه وقدم له: ماجد بن محمد الكندي، وزارة التراث

والثقافة (سلطنة عُمان)، ط: (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م)، (د.ط)، ج ٦/ ص ١٨٨-١٨٩؛ الشيرازي، المهذب، ج ١/ ص ٣٣٧. بتصرف

(٢) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ٣/ ص ٣٢٨-٣٢٩. بتصرف

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٠/ ص ١٥٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ ص ٣٨٥.

(١) ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى القول: بأن لو كان السفل لواحد والعلو لآخر وتنازعا في السقف ولا بينة، فالسقف للأسفل عند التنازع، لقوله تعالى: **چئ ئي ئېئى ئى ئدى ي ي ئج ئح**
ئم ئى ئي بج بچ^(٣) ، فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل، ولأن يد رب السفلى أسبق
فشهد الظاهر له.

(٢) وقال الشافعية^(٤):

السقف المتوسط بين سفلى أحدهما وعلو الآخر كالجدار بين ملكيهما، فإذا تداعياه فإن لم يكن إحداثه بعد بناء العلو كالأنج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعل في يد صاحب السفلى، لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف، وإن أمكن بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين، فهو في أيديهما لاشتراكهما في الانتفاع به.

(٣) ويرى الحنابلة^(٥): أن السقف بينهما، لانتفاع كل منهما به، لا لصاحب العلو وحده.^(٦)

ثالثاً: الدرج:

اختلف الفقهاء في ملكية الدرج المؤدي إلى العلو، وهي كالآتي:

(١) الحنفية:

قالوا: "ولو كانت دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية منها فاختصموا في درج فيها معقود بازج سفلهما وهو في يد أحدهما وظهر الدرج لطريق للآخر إلى منزله فإنه يقضى بالدرج كلها لصاحب السفلى ؛ لأن الظاهر شاهد له فإنها في يده غير أن لصاحب العلو طريقا عليها على حاله ؛ لأن صاحب اليد

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٧ / ص ١٥٤.

(٢) الشعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢/ ص ١٧١.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢/ ص ١٩١. بتصرف

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤ / ص ٣٨٥.

(٦) لم أقف على قول للإباضية فيما بين يدي من المراجع.

بالظاهر يدفع الاستحقاق ولا يستحق ابتداء وقد عرفنا طريق صاحب العلو على هذا الدرج فلا يكون له أن يمنعه طريقه بالظاهر". (١)

(٢) المالكية (٢):

ذكر صاحب الشرح الكبير قوله: "لا سلم يرقى عليه الأعلى فليس على صاحب الأسفل بل على الأعلى كالبلط الكائن على سقف ذي السفلى وقضى على صاحب علو مدخول عليه بعدم زيادة العلو على السفلى إلا الخفيف وهو ما لا يضر عرفا حالا. وشرحها الدسوقي^(٣) بقوله: قوله لا سلم بالرفع عطفا على التعليق أي لا على صاحب الأسفل سلم يرقى عليه الأعلى (قوله كالبلط الكائن على سقف ذي السفلى) أي فإنه على صاحب الأعلى، وأما ما يوضع تحت ذلك البلط من تراب أو طين أو جبس فعلى صاحب الأسفل كما مر عن أبي محمد صالح (قوله وبعدم زيادة العلو) يعني أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فإنه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله؛ لأنه يضر ببناء الأسفل اللهم إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل معها ضرر حالا ولا مآلا بالأسفل فلا يمنع حينئذ ويرجع في ذلك لأهل المعرفة (قوله وقضى بالسقف) أي، وأما البلط الذي فوقه فهو لصاحب الأعلى (قوله إلا لعرف) أي كما في مصر فإن رب الحمار يسوقه أو يقوده أو يتعلق بلجامه فإذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحد قضي بها للسائق أو المتعلق بلجامها".

(٣) الشافعية^(٤):

قال الشافعي: "ولو كانت دار في يدي رجل في سفليها درج إلى علوها، فتداعى صاحبها السفلى والعلو الدرج، والدرج بطريق صاحب العلو، فهي لصاحب العلو دون صاحب السفلى بعد الأيمان. وسواء كانت الدرج معقودة أو غير معقودة؛ لأن الدرج إنما تتخذ ممرا وإن ارتفق بما تحتها. ولو كان الناس يتخذون الدرج

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٠/ ص ١٥٤.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣/ ص ٣٦٦.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠ هـ)، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب) مجلدان، و (حاشية على السعد التفتازاني) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) فقه، و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين). الزركلي، الأعلام، ج ٧/ ص ١٠٢.

(٤) محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ١:

(١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م)، ج ٣ / ص ٢٥٩. بتصرف

للمرتفق، ويجعلون ظهورها مدرجة لا بطريق من الطرق، جعلت الدرج بين صاحب السفلى والعلو؛ لأن فيها منفعتين: إحداها، بيد صاحب السفلى، والأخرى: بيد صاحب العلو، بعدما أحلفهما".

(٤) الحنابلة:

ذكر صاحب المغني^(١) قوله: "وإن تنازع صاحب العلو والسفلى في الدرجة التي يصعد منها فإن لم تحتها مرفق لصاحب السفلى كسلم مسمرا أو دكة فهي لصاحب العلو وحده لأن له اليد والتصرف وحده لأنها مصعد صاحب العلو لا غير والعرضة التي عليها الدرجة له أيضا لانتفاعه بها وحده؛ وإن كان تحتها بيت بنيت لأجله لتكون مدرجا للعلو فهي بينهما؛ لأن يديهما عليها ولأنها سقف للسفلائي وموطىء للفوقاني فهي كالسقف الذي بينهما وإن كان تحتها طاق صغير لم تبني الدرجة لأجله إنما جعل مرفقا يجعل فيه جب الماء ونحوه فهي لصاحب العلو؛ لأنها بنيت لأجله وحده ويحتمل أن يكون بينهما لأن يدهما عليها، وانتفاعهما حاصل بها فهي كالسقف".

المبحث الثالث: الحقوق المالية للجار:

المطلب الأول: حق الجار في الشفعة:

في الوقت الذي أجمع الفقهاء فيه على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في العقار والأرض، فقد اختلفوا في ثبوتها للجار، نظرا لورود أحاديث متباينة في الموضوع، ولهم في ذلك اتجاهان: الاتجاه الأول: ذهب بعض الإباضية^(٢) ومنهم قطب الأئمة^(٣) والحنفية^(٤) إلى القول: بأن حق الشفعة يثبت للجار، كما يثبت للشريك، وهذا ما ذهب إليه النخعي^(٥)، والقاضي شريح^(١)، وقتادة^(٢)، والحسن البصري^(٣)، وابن سيرين^(٤)،^(٥).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤ / ص ٣٢٩. بتصرف

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣ / ص ٢٣٣.

(٣) اطفيش، شرح النيل، ج ١١ / ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ / ص ٢٦٨١.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من كبار التابعين ولد سنة (٤٦هـ) من كبار التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة مات متخفيا من الحجاج قال فيه الصلاح الصفدي فقيه العراق كان إماما مجتهدا له مذهب توفي سنة (٩٦هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١ / ص ١٧٧.

وقد استدلووا بأدلة في ذلك من السنة، والمعقول:

الدليل الأول:

حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً" (٦).

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على وجوب الشفعة للجار إذا كان شريكاً في الطريق، فذكر شركته في الطريق يدل على عدم شركته في العين، وإلا فلا فائدة من قيد اشتراط الشركة في الطريق الواردة في الحديث، والحنفية بالخصوص يعتبرون هذا النوع من الجيران مقدماً على غيره من الجيران العاديين.

واعترض على الدليل:

أن حديث عبد الملك وإن حسنه الترمذي إلا أنه قال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. (٧)

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم أبو أمية الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستغنى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة (٧٧ هـ) وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة (٧٨ هـ).

(٢) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أحد التابعين أخذ العلم عن أنس بن مالك وابن المسيب توفي سنة (١١٨ هـ) وله من العمر (٥٧) سنة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١/ ص ١٢٢.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار مولى الأنصار، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، نشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، وخرج منها بعد صفين بسنة. وقد ذكر أنه من أفقه التابعين وأعلمهم، ورويت عنه أحاديث كثيرة وحكم شهيرة، وتلمذ على يديه خلق كثير، وعمل كاتباً للربيع بن زياد عامل معاوية على خراسان، وعمل على قضاء البصرة في أيام عمر بن عبد العزيز لعامله عدي بن أرطاة، ثم استغفاه بعد ذلك. وروى عن سمرة بن جندب وابن عباس وأنس وخلق من الصحابة. عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج المشهور بأبن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواش قلعه جي، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ط ٢: (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م)، ج ٣/ ص ٢٣٣.

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك كاتبه على أربعين ألف درهم وقيل عشرين ألفاً وأدى المكاتبه هو أحد الفقهاء من أهل البصرة والمذكور بالورع في وقته وتوفي سنة (١١٠ هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤/ ص ١٨١.

(٥) يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط ٢: (١٣٩٢ هـ)، ج ١١/ ص ٤٦.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، ص ٥٠٦، رقم الحديث: ٣٥١٣، قال الألباني: صحيح.

(٧) عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ج ٣/ ص ٤٢١.

وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وقال الشافعي: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرّد به.

وقال شعبة: سها فيه عبد الملك فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه، وقد ترك شعبة التحديث عنه، وقال أحمد: هذا الحديث منكر، وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك.

الدليل الثاني:

ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار"^(١). وعن عمر بن الشريد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار، قال: "الجار أحق بسقبه"^(٢).

وجه الاستدلال:

الحديثان نصٌّ على استحقاق الجار للشفعة في عقار جاره بسبب الجوار وأنه أولى به من غيره بعد الشريك. اعترض على ذلك:

١ - الحديثان محمولان على أنه أحق بالبر والمعونة والإحسان بسبب قرب داره.

٢ - حديث الشريد بن سويد فيه مقال.^(٣)

وذكر الإمام السالمي في جواباته، بأن أحاديث الجار فيها مقال.^(٤)

الدليل الثالث:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب: جامع الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة، رقم الحديث: ١٣٦٨، وقال: هو حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه، ص ٩.

(٣) قالوا: إنه مضطرب، وقال فيه الخطابي: (تكلم بعضهم في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه، وأرسله بعضهم، والأحاديث الواردة في شفعة الشريك أسانيدھا جيد وليس في شيء منها اضطراب. أحمد بن محمد العسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر (مصر)، ط ٦: (٤٣٠٤هـ)، ج ٤ / ص ١٢٥.

(٤) عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مراجعة: عبد الستار أوغدة، مطابع النهضة (سلطنة عُمان)، ط ٢: (١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، ج ٤ / ص ٣٥٤.

ما رواه البخاري عن عمر بن الشريد، قال: "وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعها. فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على الأربعة آلاف، منجمةً أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بسبقه"، ما أعطيتما بأربعة آلاف، وأنا أعطى خمسمائة دينار، فأعطاهما إياه". (١)

وجه الاستدلال:

الحديث يدل بمنطوقه على أن الشفعة تستحق بالجوار بل أنه يلزم الجار أن يعرض على جاره قبل البيع فهو أحق بها من غيره كما فعل أبو رافع مع جاره فقد باعها بأقل مما أعطي فيها فهذا صريح في أنه أحق من غيره بالشفعة. (٢)

واعترض:

بأن المراد بالجار الوارد في الحديث هو الشريك في عين المبيع فإنه قد يقع على الشريك لأنه يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما (٣)، فإنه يجري تسمية كل واحد من الزوجين جار. قال الشاعر:

أجارتنا بيني فإنك طالقة *** كذلك أمور الناس غادٍ وطارقة.

الدليل الرابع: : الدليل العقلي

إن الشفعة تثبت لدفع ضرر القادم الجديد، لا لضرر مؤنة القسمة، وإن تعليل ثبوتها بدفع ضرر القسمة غير سديد، لأن القسمة في ذاتها مشروعة، وليست بضرر، فما من شركة إلا ومصيها إلى القسمة لأن الإنسان ميال بطبعه إلى الاستقلال بأمواله، وإذا كان الأمر كذلك فإن ضرر المشتري الجديد متوقع الحصول عند مجاورته - والناس يتفاوتون في المجاورة حتى أنه يرغب في مجاورة بعض الناس لحسن خلقه ويرغب عن جوار

(١) سبق تخريجه، ص ٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٤ / ص ١١٠.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٤ / ص ١٢٤.

البعض لسوء خلقه، فلما كان الجار القديم يتأذى بالجار الجديد، خاصة إذا كان يضاده، قد قيل: إن أضيق السجون معاشرة الأضداد، وعليه فإن الشفعة تثبت للجار مثل هذا الضرر. ^(١)

الاتجاه الثاني: وقد توسط هذا الفريق في المسألة، فأثبتوا الشفعة للجار الذي له شرك في حق من حقوق الارتفاق كالمبيع، والطريق الخاص بهما ونحو ذلك؛ ولم يثبتوها للجار الذي لا تربطه بالمبيع روابط مشاركة في شيء من حقوقه وهو قول المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤)، وقال به: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي ^(٥)، وأبو ثور ^(٦)، وسعيد بن المسيب ^(١)، والزهري ^(٢)؛ ^(٣) وهو رأي صاحب الضياء ^(٤) من الإباضية.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ص ٢٦٨٢. بتصرف

(٢) علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي ت (١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ

محمد البقاعي، دار الفكر (القاهرة-مصر)، ط: (١٤١٢هـ)، (د.ط)، ج ٢/ص ٣٢٥.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٧/ص ١١٠.

(٤) ابن قدامه، المغني، ج ٥/ص ٣٠٧.

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ابو عمرو الأوزاعي، من قبيله اوزاع، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع له كتاب السنن في الفقه وتوفي سنة (١٥٧هـ). الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ٣٢٠.

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الشافعي ويكنى أيضا أبا عبدالله ولد سنة (١٧٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٠هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢/ص ٧٢.

وأدلتهم في ذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول: حديث أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين".^(٥)

وجه الاستدلال:

معنى " لا شفعة إلا لشريك " أنه لا يتقدمه الجار، فإذا تركها الشريك أو لم تكن الشركة فهي للجار. واعترض عليه:

حيث يقول الشيخ السالمي في الجوابات: "هذا الحديث معارض لحديث " الجار أحق بسقبة " ^(٦)، وهو أقوى سنداً منها، لأن حديث الجار تكلموا في إسناده على أنه مبهم لا يدرى بأي شيء هو أحق، وقد علمتم أن للجار حقاً غير الشفعة فلا تثبت الشفعة عند أصحابنا والجمهور من قومنا بنفس الجوار إلا إذا كان هنالك شركة ولو في جدار وطريق فأما إذا صرفت الطريق ووقعت الحدود فلا شفعة. ويشبه أن يكون الأيتام وغيرهم في هذا سواء، لكنهم قالوا: لا شفعة لليتيم إلا في مشاع لم يقسم، وهو تخصيص بغير مخصص فلا بد من دليل يعتمد عليه عند التخصيص وإلا فالحكم العموم في البالغ واليتيم

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد بالمدينة سنة (١٣هـ). جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة (٩٤ هـ)، روى عن: أبي بن كعب ومرسلاً، وبلال، وسعد بن عباد، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه: قتادة ومحمد بن عمرو بن عطاء، والزهري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧/ ص ٢٤٣-٢٤٥.

(٢) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، أحد التابعين، توفي سنة (١٢٤ هـ)، المزي، تهذيب الكمال، ج ١١/ ص ٢٦-٤٠٢.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ ص ٣٣١.

(٤) سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، الضياء، تحقيق: رزق هيبه، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عُمان)، ط ١: (١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م)، ج ٨/ ص ٢٠٨.

(٥) أخرجه الربيع: كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش، رقم الحديث: ٥٨٧.

(٦) سبق تحريجه، ص ٩.

والعادل وغيره ثم وجدت خبرين أحدهما يثبت الشفعة للصبي والغائب والآخر ينفيها عنهما وفي إسناد النافي ضعف". (١)

الدليل الثاني: حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً". (٢)

وجه الاستدلال: دل الحديث على ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكاً في الطريق فاتفق هذا الحديث مع ما رواه البخاري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: "إنما جعل رسول الله ﷺ حق الشفعة في كل ما يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة". (٣) فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبي سلمة فأحدهما يصدق الآخر ولا يعارضه. (٤)

الدليل الثالث: الدليل العقلي:

استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول على النحو التالي:

١. إن الشفعة إذا لم تجب للشريك الذي قاسم -وقد أصبح جاراً بعد مقاسمته- فمن باب أولى أنها لا تجب للجار الذي لم يكن شريكاً من قبل. (٥)
٢. شرعت الشفعة للشريك، دفعا للضرر الحاصل، ووجه ذلك: أنه في حالة عدم إثبات الشفعة للشريك، فإنه سيضطر إلى المقاسمة، وهذا الأمر يدخل عليه الضرر، نتيجة لنقصان قيمة ملكه، ثم إنه يحتاج إلى إحداث مرافق جديدة، بعد أن كانت المرافق واحدة، وهذا يسبب له مزيداً من التكلفة، وهذه العلة خاصة بالشريك، دون الجار. (٦)

(١) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٤/ ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، ص ٣٥٢، رقم الحديث: ٢٢١٣.

(٤) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية (صيدا-بيروت)، ط:

(١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، (د.ط)، ج ٢/ ص ١٣١.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر)، ط ٤: (١٣٩٥هـ=١٩٧٥م)، ج ٢/ ص ٢٧٥. بتصرف

(٦) الشيرازي، المهذب ج ١/ ص ٤٩٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧/ ص ٣٠٦. بتصرف

٣. إن الشفعة وردت على خلاف الأصل، وهو عدم جواز أخذ مال الغير بغير رضاه. وورودها فيما يقسم، إما أن يكون غير معقول المعنى، فيبقى الأمر مقسوماً على الأصل - وهو عدم جوار الشفعة - وإما أن يكون ورودها معللاً بدفع ضرر خاص، وهو ضرر القسمة؛ لأنه لازم، لا يدفع إلا بالشفعة، ومثل هذا الضرر ليس متحققاً بالنسبة للجار، لإمكانه رفعه عن طريق السلطان. وسواء أكان الأمر هذا أم ذاك، فإن ورود الشفعة للشريك الذي لم يقاسم على خلاف الأصل، يمنع تعدية الحكم إلى غيره، أو إلحاق غيره به.^(١)

المطلب الثاني: الوصية للجار:

إذا قال: أوصيت لجيراني كذا وكذا درهما أو نحو ذلك فإنه يصح، ولكن بيان الجيران فيه تفصيل في المذاهب:

(١) الإباضية: إذا قال: أوصيت لجيراني بكذا فإن الوصية تكون للجار على اختلاف حدود الجوار، أورد صاحب المصنف^(٢): وعن أبي معاوية^(٣) "في رجل أوصى في مرضه فقال أقسموا في جاري كذا وكذا درهما؛

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٧/ ص ٣٠٧. بتصرف

(٢) أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عمان)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (د.ط)

ج ٢٨/ ص ٣٤، القسم الأول. بتصرف

(٣) عزان بن الصقر، أبو معاوية (ت: ٢٦٨ أو ٢٧٨هـ) عالم فقيه، أزدي يحمدي خروصي. كان مسكنه بمحلة غلافقة من الغنتق

بسفالة نزوى. ومن مشايخه الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل. وكان في مقدمة أهل الرأي بنزوى. عاصر الإمام عبد الملك بن حميد

(حكم: ٢٠٧-٢٢٦هـ)، وكان أحد رجال الدولة. عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، وتوفي بصحار في عهده قبل وقوع الفتنة. قيل

عنه وعن الفضل بن الحواري، إنهما في عمان كالعينين في جبين، لعلمهما وفضلهما. وله آثار كثيرة يرويها عن شيخه ابن محبوب وجوابات

ما حد ذلك الجوار؟ معنا حد الجوار أربعون بيتا. وإن كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعين بيتا فهم جيران. وأما البادية فإذا قبس بعضهم من عند بعض النار. ومن غيره قال: وقد قيل إن الجوار هو العمار، فإن كان عمارا خرب لم ينظر في ذلك. وإنما ينظر في العمار إلى أربعين بيتا، وإن كان خرابا ثم عمر رجع ذلك العمار وانقطع عن الآخرين، فعلى هذا قال من قال. وقال من قال: يدخل في ذلك أهل الذمة والعيبد إذا كانوا نازلين في بيت يسكنونه حسب بهم وتم بهم الجوار".

وقد ذكر الشيخ السالمي ذلك في جوهر النظام^(١):

وحده قد قيل أربعونا *** بيتا كذا أشياخنا يروونا
وحده في البدو باقتباس *** نارهم عند جميع الناس.

(٢) الحنفية قالوا:

إذا قال: أوصيت لجيراني بكذا فإن الوصية تكون لجيرانه الملاصقين له، لقول النبي ﷺ: "الجار أحق بسبقه".^(٢) أي بشفعته، فكل دار ملصقة به من يمين أو شمال أو خلف فالوصية تعطى لأهلها من سكانها بالسوية بينهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين، نساء أو رجالا، قربت الأبواب أو بعدت ماداموا ملازمين للدار، على أن من كان يملك دارا وليس بساكن فيها لا يأخذ من الوصية شيئا، وذلك رأي أبي حنيفة، أما أصحابه فيقولون: الجار استحسانا يشمل أهل المحلة جميعا، وهم الذين يضمهم مسجد واحد وجماعة واحدة ودعوة واحدة؛ لأن العرف يطلق الجار على هذا^(٣)، وقد تأيد ذلك بقول النبي ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".^(٤)

(٣) والمالكية قالوا: إذا قال أوصيت لجيراني بكذا شملت الوصية جيرانه الملاصقين له من أي جهة من الجهات (خلف وأمام ويمين وشمال وعلو وأسفل) وكذلك الجيران له إذا كان بينهما شارع صغير؛ أما إذا كان بينهما سوق كبير أو نهر فإنهما لا يكونا جيرانا في الوصية؛ والجار الذي يستحق الوصية هو الذي يكون

معه. وله مذهب خاص خالف به العلماء فيما لا يسع جهله من العلم. محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص ٣٠٥.

(١) السالمي، جوهر النظام، ج ٤/ص ٥٧٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٩.

(٣) ابن النجيم، البحر الرائق، ج ٨/ص ٥٠٥. بتصرف

(٤) سبق تخريجه، ص ١١.

جاراً وقت إعطاء الشيء الموصى به فإذا خرج الجار من المنزل وحل غيره عند إعطائها استحقها الجار الجديد وهكذا.^(١)

(٤) وقال الشافعية والحنابلة: إن الجيران هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة فتكون مائة وستين داراً في الغالب، لقوله ﷺ: "حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقدام وخلف"^(٢)، ويقسم المال الموصى به بالتساوي على عدد الدور لا عدد الأفراد وكل حصة دار تقسم على سكانها، جيران المسجد عند الشافعية^(٣) كجيران الدار، وعند الحنابلة^(٤) من يسمع النداء، لحديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"^(٥).

المطلب الثالث: حق الفقراء المجاورين في الزكاة والصدقة:

(١) الزكاة:

اتفق الفقهاء^(٦) على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أصل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها، ولم يكتف المالكية والشافعية بالجواز، وإنما قالوا بوجوب نقلها، فقال الدسوقي: (إن لم يكن محل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر).^(٧) ، وجاء في مغني

(١) محمد عlish، منح الجليل، ج٩/ص٥٣٠. بتصرف

(٢) سبق تخريجه، ص٩.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣/ص٥٩. بتصرف

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج٤/ص٣٦٣. بتصرف

(٥) سبق تخريجه، ص١١.

(٦) عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الحصال، مكتبة الإمام السالمي (ولاية بديّة-عُمان)،

ط١: (٢٠٠٨م)، م٤/ص٨٠٣-٨٠٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١/ص٥٠١؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج٣/ص١١٨؛ ابن

قدامه، المغني، ج٢/ص٦٧٣، الحصفكي، الدر المختار، ج٢/ص٣٥٣.

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١/ص٥٠١. بتصرف

المحتاج: (إن فضل عنهم - أي أهل بلد الوجوب - شيء وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب، فإن نقل إلى أبعد فعلى الخلاف السابق).^(١)

وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم لقول النبي ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^(٢). ولأن فيه رعاية حق الجوار والمعتبر بلد المال لا بلد المزكي.

قال النووي^(٣): (الضمير في فقرائهم يحتمل عودة لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة والناحية وهذا هو الأظهر).^(٤)

واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته لمن في إيصال الزكاة إليهم صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقدم فالأقرب، واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا الأصلح أو الأورع أو تقع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طلب العلم.

وذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر لحديث معاذ المتقدم ولما ورد أن عمر بعث معاذاً إلى اليمن فبعث إليه معاذ من الصدقة فأنكر عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ: " ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذ مني".^(٨)

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣/ ص ١١٨. بتصرف

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الصدقة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص ٢٤٣، رقم الحديث: ١٤٩٦.

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي الدمشقي، (٦٣١-٦٧٧هـ = ١٢٣٣-١٢٧٨م)، فقيه شافعي علامة بالفقه والحديث له: (تخذيب الأسماء واللغات)، (التيبان في آداب حملة القرآن)، (بستان العارفين). عمر كحالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، (د.ت، د.ط)، ج ١٣/ ص ٢٠٢.

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١/ ص ١٩٧.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م)، ج ٣/ ص ٢٤٦.

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣/ ص ١١٨.

(٧) ابن قدامه، المغني، ج ٢/ ص ٦٧٣.

(٨) أخرجه أبو عبيد، الأموال، ص ٧٨٤. القاسم بن سلام، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة (بيروت لبنان)، ط ١: (١٩٨١م).

وروي أن عمر بن عبد العزيز ^(١) أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان قالوا: والمعتبر بلد المال إلا المالكية، قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك.

واستثنى المالكية ^(٢) أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها. والأصل في توزيع حصيلة الزكاة أن توزع في محل الوجوب وهو الأصل عند الإباضية ^(٣)، ولا ينتقل من ذلك المحل مادام فيه مستحقون للزكاة؛ لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على الفقراء فيه، ولأن الفقير يرى الأموال التي تحب فيها الزكاة، ويقع بصره عليها، فلا بد أن يعطى منها لكي لا تتولد عنه الكراهية والحسد والضعينة على الأغنياء، ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلد. ولأن توزيع الزكاة في محل الوجوب يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في كل إقليم.

قال ابن تيمية ^(٤): (وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة). ^(٥)

وأن حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة، فالعدول عن الأصل السابق لغير مسوغ ولا مصلحة شرعية لا تدعو إليه حكمة ولا نصح. أما مع وجود المسوغ أو المصلحة الشرعية فيجوز؛ لأن السعاة كانوا يحملون الصدقات إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى الأئمة والخلفاء من بعده،

قال الإمام مالك ^(١): "لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد". ^(٢).

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم أبو حفص الأموي القرشي، أمير المؤمنين، ولد بالمدينة المنورة زمن يزيد ونشأ في مصر زمن ولاية أبيه عليها، كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن وحافظاً حجة، توفي في رجب سنة (١٠١هـ)، وله أربعون سنة سوى ستة أشهر وكانت خلافته سنتين ونصف. الزركلي، الأعلام، ج ٥/ ص ٥٠.

(٢) الطرابلسي، مواهب الجليل، ج ٣/ ص ٢٤٦.

(٣) السلمي، معارج الآمال، م ٤/ ص ٨٠٣.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران عام (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق، ومات معتقلاً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، له من المؤلفات ما تزيد على أربعة آلاف كراسة. الزركلي، الأعلام، ج ١/ ص ١٤٤.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، المملكة العربية السعودية، ط ١: (١٤١٨هـ).

ومن مسوغات نقل الزكاة نقلها إلى قريب محتاج:

١- لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة" (٣)

٢- وأيضاً ما رواه البزار عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لزئب حين سأله عن صدقتها على عبدالله وأيتام ابن أخ لها، فقال لها: " أجرين: أجر القرابة، وأجر الصدقة". (٤)

ويتبين رجوح اعتبار القرابة مسوغاً شرعياً لنقل الزكاة؛ لأنه هو الذي تقتضيه الأحاديث.

قال ابن قدامة (٥): (وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، فلا بأس، ما لم يتجاوز مسافة القصر). (٦)

وذهب المالكية إلى جواز نقل الزكاة إلى القريب بشرط أن يكون أشد حاجة من فقراء البلد (٧)؛ وفي ترتيب قرابة الشخص المحتاجين، قال القهستاني (٨): (الأفضل إخوته وأخواته، ثم أولادهم، ثم أعمامه وعماته، ثم أخواله وخالاته، ثم ذوو أرحامه ثم جيرانه، ثم أهل سكتته، ثم أهل بلده). (٩)

ويستنتج أن نقل كل زكاة البلد إلى بلد آخر لا تجوز إلا عند الاستغناء المطلق؛ وأما عند عدم الاستغناء فينبغي أن يكون المنقول جزءاً من زكاة البلد التي يتولى جمعها الإمام، وأما الأفراد فيجوز لهم نقل كل زكاتهم

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٩٣هـ، وله مصنفات أشهرها: الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠ / ص ٥.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (د.ط، د.ت). ٨ / ١٧٥

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٣ / ص ١١٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البصري، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة الغلوم والحكم (المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، ط ١: (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، رقم الحديث: ١٥٤٢، وثقه ابن حبان وقال: رواه البزار ورجال البزار رجال الصحيح.

(٥) أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، من أكابر فقيه الحنابلة في عصره، ولد (٥٤١هـ) في فلسطين، وتوفي (٦٢٠هـ) بدمشق، له تصانيف عديدة منها: (المغني)، (الكافي) في الفقه. الزركلي، الأعلام، ج ٤ / ص ٦٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢ / ص ٦٧٤.

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١ / ص ٥٠١.

(٨) شمس الدين محمد القهستاني، فقيه حنفي. كان مفتياً ببخارى. له كتب، منها: (جامع الرموز) في شرح النقاية مختصر الوقاية. الزركلي، الأعلام، ج ٧ / ص ١١.

(٩) ابن عابدين، رد المختار، ج ٢ / ص ٣٥٣.

إلى أقربائهم المحتاجين أو إلى من هو أحوج؛ لأن جميع زكواتهم تمثل جزءاً من زكاة البلد، لا كل زكاته، ومن هنا يبنى على ما ذكر أن استحقاق الجار القريب للزكاة أولى في أحيان كثيرة يكون مقدماً على القريب البعيد، لما له من الصلة والإحسان التي أمر بها الإسلام وحث عليها ونوع من المساعدة له في التصبر على متطلبات الحياة المتجددة.

(٢) **الصدقة:** لا خلاف بين الفقهاء^(١) في جواز التصدق على الأقرباء، والأزواج صدقة التطوع، بل صرح بعضهم: بأنه يسن التصدق عليهم، ولهم أخذها، ولو كانوا ممن تجب نفقته على المتصدق^(٢)، فعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة"^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقه، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصله"^(٤).

وذهب الإباضية^(٥) والحنفية^(٦) والشافعية^(٧) إلى القول: بدفع الصدقة لقريب أقرب فأقرب رحماً ولو كان ممن تجب عليه نفقته أفضل من دفعها لغير القريب، وللقريب غير الأقرب للحديث المتقدم، ولخبر الصحيحين: "أن امرتين أتيتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: نعم لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة"^(٨).

رتب الإباضية^(٩) والحنفية^(١٠) من يقدم في الصدقة، حيث رتب الإمام السالمي الأقارب في معارج الآمال على النحو التالي: أولاده الصغار وعبيده، ثم البلّغ قبل أن يتزوجن، ثم الآباء، ثم سائر الأقارب (كالإخوة

(١) السالمي، معارج الآمال، م/٤ ص ٣١٢-٣١٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٢١؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٢٩٧؛

ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ٢٦٢؛ علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، ط: ١ (١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م)، ج ٢ ص ٢٩٣-٢٩٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٦٥٥-٦٥٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الإيمان، باب: في ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ص ١٣، رقم الحديث: ٥٥٠.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، ج ٥ ص ٩٢، رقم الحديث: ٢٥٨٢.

(٥) السالمي، معارج الآمال، م/٤ ص ٧٥٩-٧٦٥.

(٦) ابن النجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ٢٦٢.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٢١. بتصرف

(٨) أخرجه البخاري: كتاب: الصدقة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ص ٢٣٨، رقم الحديث: ١٤٦٦.

(٩) السالمي، معارج الآمال، م/٤ ص ٧٥٩-٧٦٥. بتصرف

(١٠) ابن النجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ٢٦٢. بتصرف

والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ثم الزوجه. وجاء في البحر الرائق^(١): أن "صدقة التطوع الأولى دفعها إلى الأصول والفروع".

ورتب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) من يفضل عليهم الصدقة، فقالوا: هي في الأقارب فالأقرب، وفي الأشد منهم عداوة أفضل منها في غيره، وفي ذلك ليتألف قلبه، ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس، وألحق بهم الأزواج من الذكور والإناث، ثم الرحم غير المحرم، كأولاد العم والخال، ثم في الأقرب فالأقرب رضاعاً، ثم مصاهرة، ثم ولاء، ثم جواراً، وقدم الجار الأجنبي على قريب بعيد عن دار المتصدق، بحيث لا تنتقل إليه الزكاة، ولو كان ببادية، ومثله ما عند الحنابلة^(٤).

المطلب الرابع: النزاع في حقوق الجوار القديمة:

حقوق الجوار القديمة تتأكد بأقدميتها وهي تستصحب حكم الأصل ولا يحق للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على حائطه ولا يمنعه من مسيله ولا عن مجرى مائه وغيرها مما يتعلق بحقوق الإرتفاق التي تكون مشتركة بينهم، وقد قرر الفقهاء أن الأصل (بقاء ما كان على ما كان)، وصاحب الخشبة والمسيل والمجرى والحائط هو صاحب للأصل ومعتضد به فإذا ما رفع جاره عليه الدعوى فيما يخص هذه المسألة فإنه لا يلزمه شيء لأنه متقو بالأصل ويطالب مع ذلك باليمين كما هو الحال عند الإباضية^(٥) والحنابلة^(٦) وهذه المسألة يكاد تتفق كلمة الفقهاء فيها وفي تفرعاتها، ولكن إذا كان القديم مخالفاً لشرع فلا اعتبار له، ويزال إن كان فيه ضرر فاحش لقاعدة (الضرر يزال)، وهذه نصوص من كتب أصحاب المذاهب تبين ذلك:

١. التنازع في الجدار والخشب:

(١) المصدر السابق. ج ٢/ص ٢٦٢.

(٢) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج ٢/ص ٢٩٣-٢٩٦. بتصرف

(٣) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ١٢١. بتصرف

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ٢/ص ٢٩٧. بتصرف

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٠/ص ١٨٤. بتصرف

(٦) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ١٨٦-١٨٨.

أورد صاحب بيان الشرع^(١) مسألة في هذا الموضوع: وعن رجلين تنازعا في جدار بين منزلين لهما فتنازلا إلى الأيمان فحلف أحدهما على الجدار أنه له، ولم يحلف على الأرض التي الجدار قائما عليها، قال: ليس أقول في الحد الذي فيه الجدار شيئا أما الجدار فهو لي وحلف عليه، هل يكون الأرض تبعا للجدار أم هي بحالها عندي؟ قال: معي أنه ليس له إلا ما حلفت عليه والأرض بحالها عندي على معنى قوله، قيل: له فإن حلف الآخر على الأرض أنها له كأنه قد ثبت الجدار لأحدهما والأرض للآخر، هل عليه أن يزبل جداره عن أرض الآخر؟ قال: معي أن الجدار بحاله حتى يصح أنه غصب أو يقع فإذا وقع فليس له أن يبنيه عندي على هذه الأرض.

وقال صاحب مغني المحتاج من الشافعية^(٢): "ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد وإلا فلهما، فإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما قضي له ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمن إحداه بعد العلو فيكون في يدهما، أولا فلصاحب السفل".

وقال صاحب المغني من الحنابلة^(٣) في ذلك: "وإذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته؛ لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق من صلح أو غيره فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه، فهو له؛ لأن الظاهر أنه له بحق فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه لأن الظاهر معه".

٣. التنازع في الجرى والمسيل والشرب:

أورد صاحب لباب الآثار^(٤) مسألة عن ابن عبيدان: "وإذا كان بيت بين رجلين وسيل سطح أحدهما يمر على سطح الآخر فطاح^(٥) السطح الذي يمر فيه السيل. فقال له شريكه: إما ابني سطحك وإما أجعل سيل سطحي في بيتك. الجواب هو: إن عليه أن يبنيه ويجعل سيل سطحه في بيته. والله أعلم".

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٠/ ص ١٨٤. بتصرف

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ ص ١٨٦-١٨٨. بتصرف

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ ص ٣٢٦.

(٤) سالم بن سعيد الصايغي، لباب الآثار، ج ٩/ ص ٤١.

(٥) طَاحَ: باللهجة العمانية، تعني: [سقط وتهدم]، محمود بن حميد أبو القاسم الجامعي، قاموس الفصاحة العمانية، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط ١: (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، ج ٢/ ص ٢٢.

وذهب الحنفية^(١) إلى القول: إذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار أن يمنعه عن التسييل حتى يقيم البيئة أن له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئاً لما ذكرنا وذكر أبو الليث^(٢) أن الميزاب إذا كان قديماً فله حق التسييل؛ وإن كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه إلى هذا الجانب وعرف أن ذلك قديم فمسيله على حاله وإن لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء سطحه إلى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء؛ وأورد صاحب رد المحتار بقوله: "وإذا كان لشخص مجرى ماء جار أو سياق بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه، وإذا كان لدار مسيل مطر على دار جار من قديم فليس للجار منعه، وصورة حق المسيل أن يكون لرجل أرض لها مجرى ماء في أرض أخرى، وأيضاً حق التسييل وصورته أن تكون لرجل دار لها حق تسييل الماء على أسطح دار أخرى، أو على أرض دار أخرى"^(٣)،

وذهب الشافعية^(٤) إلى القول أنه: إذا وجدت أرض لم يكن سقيها من النهر العلم، ووجدت ساقية لها من النهر، ولم يكن لها شرب من موضع آخر، حكمنا عند التنازع بأن لها شرباً منه، وأورد صاحب بيان الشرع^(٥) عدة مسائل وهي:

المسألة الأولى: "عن رجل له قطعة وعليها ساقية تسقي لقوم ثم إن أصحاب المسقى ادعوا أصلاً وقال صاحب الأرض أنها له وإنما هي حملان أو عارية، القول قول من؟ القول قول صاحب المسقى".

المسألة الثانية: "عن رجل لماله ساقية في مال رجل ادعى الذي عليه الساقية في ماله أنه حمله فيه يمر بمال، وقال الآخر بل هي لي عليك أصل، قلت: من المدعي منهما؟ قال: فإذا أقر له بالساقية في ماله أو ثبت له بالبيئة ثم ادعى أنها عارية أو حملان تمر أو شيء مما يزيل به ثبوت المسقى بعد أن ثبت بإقرار أو بيئة فهو مدع في ذلك يعني صاحب المال، وأما إذا أقر المدعي بالساقية أن هذا المال لخصمه وأن له فيه إلى

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ ص ٢٥٨. بتصرف

(٢) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة،

منها (تفسير القرآن)، و(عمدة العقائد)، و(بستان العارفين)، و(شرح الجامع الصغير) في الفقه، توفي سنة (٣٧٣هـ=٩٨٣م). الزركلي،

الأعلام، ج ٨/ ص ٢٨.

(٣) ابن عابدين، رد المختار، ج ٤/ ص ١٨٣. بتصرف

(٤) يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط ٣:

(١٤١٢هـ=١٩٩١م)، ج ٥/ ص ٣٠٨. بتصرف

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٠/ ص ١٨٨-١٨٩. بتصرف

ماله هذا أو ماله هذا ساقية، قال صاحب المال: ليس لك عليّ ساقية ولا في أرضي لك ساقية إنما أعرتك ممرّاً في أرضي أو ساقية في أرضي أو في مالي، فالقول قول صاحب المال مع يمينه لأنه لم يقر له بشيء يثبت له عليه وعلى المدعي الساقية الثابتة البينة".

المسألة الثالثة: "وعن رجل أدعى للرجل مسقى في أرض مال المدعي وأنكر ذلك المدعى إليه وأقام المدعي شهوداً أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض بلا أن يحدوا المسقى، قال: إذا صح بالبينة العادلة أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض كان على صاحب الأرض أن يخرج لصاحب هذا المال مسقى حيث أراد من هذه الأرض ما لم يرى العدول أن على صاحب المسقى مضرة في ذلك".

المسألة الرابعة: "عمن له أرض يسقيها من ساقية لها طريق وليس يسقي من تلك الساقية إلا هو، اشتراها كذلك أو ورثها، ما يكون حكم تلك الساقية عنده والطريق؟ قال: إذا كان يسقي وحده فهي له حتى يعلم أنها لغيره، وكذلك الطريق، قلت له: إذا ادعى رجل تلك الساقية والطريق له وهي حملان عليه لهذا صاحب القطعة؟ قال: هو مدعي حتى يصح ذلك عليه".

٣. التنازع في الطريق وحق المرور:

أورد صاحب لباب الآثار ^(١) مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد ^(٢): "إذا كانت المنازعة في طريق جائزة جازت شهادة الناس فيها أن يشهدوا بشبوتها، لأنهم شركاء فيها ولا أيمان فيها وإن كانت المنازعة في طريق غير جائز مثل طريق المال والمنازل وشهد أحد ممن له فيها مال أو منزل لم تجز شهادتهم ولو كانوا عدولا. والأيمان بينهم فيها".

وأورد صاحب بيان الشرع ^(٣) مسألة في ذلك: في الطريق إذا وقع الدعاوى أنها كانت أثرها قائماً كان حكمها طريقاً على ما هي عليه وعلى المدعي بما تبطلها البينة، وإن كان غير قائمة العين كان على مدعيها البينة بدعواه وسواء كانت جائزة أو غير جائزة وطريق منازل أو غير ذلك من الطرق فانظر فيه.

(١) الصايغي، لباب الآثار، ج ٩/ ص ٣٤.

(٢) أحمد بن محمد بن خالد، أبو بكر (ق: ٥٥)، ويظهر أنه حفيد الشيخ أبي قحطان (بين ق، ٣-٤) من بني خروص، القاطنين ببها، وكان أبوه خالد من رجال دولة الإمام سعيد بن عبد الله. وكان قاضياً ومرجعاً للفتوى، فقد دونت عنه أقوال وآراء كثيرة تزخر بها المؤلفات اللاحقة. محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص ٦٠.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٠/ ص ١٨٩. بتصرف

وقال الحنفية في ذلك: أن هذا دليل اليد في الماضي لا وقت الدعوة واليد في الماضي لا تدل على اليد وقت الدعوة والحاجة في إثبات اليد وقت الدعوة ثم في كل موضع قضى بالملك لأحدهما لكون المدعي في يده تجب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب فإن حلف بريء وإن نكل يقضى عليه بالنكول وعلى هذا إذا اختلفا في المرور في دار ولأحدهما باب من داره إلى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم البينة إن له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لأن فتح الباب إلى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير حق أصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الإباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود أن صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال أن مروره فيها كان غصبا أو إباحة ولئن دلت على أنه كان لحق المرور لكن في الزمان الماضي لأن الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا أن له فيها طريقا فإن حدوا الطريق فسموا طوله وعرضه قبلت شهادتهم وكذلك إذا لم يحدوه^(١).

وقال الشافعية: من أنه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا لأنه يغتفر في الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق صح وممر إليه من كل جانب نعم محله في الأخيرة ما لم يلاصق الشارع أو ملكه وإلا مر منه فقط وظاهر قولهم أن له الممر إليه، وأنه لو كان له ممران تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله وجه فإن القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله إذا استويا سعة ونحوها وإلا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من كل وجه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين^(٢).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ ص ٢٥٨. بتصرف

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣/ ص ١٩٧-١٩٨. بتصرف

الخاتمة

بعد هذا الطواف الشائق بين جنبات العلم أحمد الله تعالى على ما منّ به من إتمام هذا البحث، وألخص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١. تبين من الفصل الأول أن التعريف الفقهي للحكم أولى من تعريف الأصوليين، فقد عرف بأنه: الصفة التي هي أثر خطاب الشارع.
٢. حد الجوار يرجع فيه إلى العرف وهذا في الجملة، أما ما ورد مفسراً بنصوص شرعية فيناط الحكم به.
٣. تبين من خلال هذا البحث اهتمام الإسلام بالجار، وذلك من خلال النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، وكذلك مظاهر هذا الاهتمام وأثره على بناء المجتمع.
٤. اختلف الفقهاء في وضع الخشب على حائط الجار، وتبين أن للجار أن يضع خشبه على حائط جاره إذا احتاج إلى ذلك، ولا بد أن يستأذن صاحب الحائط، فإن استأذنه لم يكن له منعه وإن لم يستأذنه فله المنع، وذلك بشرط عدم إلحاق الضرر بجدار الجار، وبشرط أن يكون محتاجاً إلى جدار جاره في التسقيف بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به.

٥. اختلف الفقهاء في جواز إجراء الماء في أرض الجار، وتبين جواز ذلك إن كان الجار محتاجاً إلى ذلك، ولم يكن في إجرائه ضرر على صاحب الأرض، وليس للجار أن يحول النهر عن أرضه إلى أرض غيره إلا بإذنه.
٦. اختلف الفقهاء في جواز مصالحة الجار لجاره على إخراج الجناح أو الميزاب إلى ملكه بعوض، وتبين جواز ذلك بشرط أن يكون الجناح أو الميزاب معلوم المقدار في الخروج والعلو.
٧. اختلف الفقهاء في الضابط الذي يقيد تصرف صاحب العلو أو السفل في ملكه، وتبين أن الضابط هو: عدم ضرر أحدهما بصاحبه حالاً أو مალأً، فإن لم يكن ثمة ضرر جاز التصرف.
٨. اختلف الفقهاء في انهدام السفل بما لا دخل للإنسان فيه، هل يجبر صاحب السفل على إعادة البناء أم لا؟ وتبين من خلال البحث أنه لا يجبر على ذلك.
٩. إذا أُنْهَدم العلو أو جزء منه وترتب على انهدامه انهدام السفل، أو سقفه، وكان هذا الهدم دون تعد من صاحب العلو أو بغير فعله فلا يجبر صاحب العلو على بناء السفل ولا على بناء علوه.
١٠. إذا أُنْهَدم السفل بفعل صاحبه أو بفعل صاحب العلو، أو أُنْهَدم العلو بفعل صاحب السفل أجبر المَهدم فيما سبق على إعادة البناء.
١١. اختلف الفقهاء في ملكية السقف، أ تكون لصاحب السفل أو لصاحب العلو، وتبين أن السقف يعد حاجزاً بين ملكيهما ينتفعان به، فإن تنازعا فيه ولا بينة لأحدهما حلف كل واحد منهما وجعل بينهما نصفين.
١٢. اختلف الفقهاء في حق الجار في الشفعة، وتبين أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.
١٣. اختلف الفقهاء في ملكية الطريق الخاص، وتبين أنه ملك من نفذت أبواب بيوتهم إليه، ومن له حق المرور فيه إلى بئر وحنوته، ونحو ذلك.
١٤. اختلف الفقهاء في بعض الصور التي تترجح بها دعوى ملكية الفاصل بين عقارين، وقد تبين أنه إذا كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما دون الآخر كان الحائط المتنازع عليه ملك من له الاتصال مع يمينه؛ سواء كان هذا الاتصال مما يمكن إحداثه بعد بناء الجدار أو مما لا يمكن إحداثه بعد البناء، وإن كان على هذا الحائط بناء أو خشب موضوعة عليه فهو ملك من له البناء أو الخشب، ولا يرجح بكون الداخل إلى إحدهما والخارج إلى الآخر.

١٥. إذا تنازع الجيران في حق قديم بينهم لم يعرف سببه ولا مبدؤه فيبقى هذا الشيء القديم على حالة، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حق قائم بطريق مشروع.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي، أصول الفقه و الأدلة النصية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع (السيب-سلطنة عُمان)، ط ١: (١٤١٩هـ=١٩٩٨م).
٢. ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر لطباعة والنشر(بيروت لبنان)، ط: (١٤٢٥-١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (د.ط).
٣. إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (بيروت - لبنان) ط ٢، (ب.ت).
٤. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) ، ط ٢: (١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م).
٥. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ=١٩٣٨م)، شرح القواعد الفقهية، مصححه ومعلق عليها بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم(دمشق-سوريا)، ط ٦: (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)،.
٦. أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي(بيروت-لبنان)، ط ٤: (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).
٧. أحمد بن شعيب بن علي النسائي(٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمعظم شلبي، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).
٨. أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة تقي الدین أبو العباس الحراني ت(٧٢٨هـ)، المستدرک علی مجموع فتاویٰ شیخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : ١٤٢١هـ)، المملكة العربية السعودية ، ط ١: (١٤١٨ هـ).
٩. أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عمان)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٢٨/ص ٣٤، (ب.ط).
١٠. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلی التیمی، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث (دمشق - سوريا)، ط ١: (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) ط ٢: (١٤٢٣هـ).

- ١٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة الحلبي (مصر)، ط: (١٣٧٨هـ)، (ب.ط.).
- ١٣ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البصري، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، ط: ١: (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ١٤ أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر (مصر)، ط: ٦: (٣٠٤هـ).
- ١٥ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط: ١: (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).
- ١٦ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢: (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).
- ١٧ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط: ١: (٢٠٠٠م).
- ١٨ جمال الدين يوسف المزي ت (٦٥٤ - ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصّه وعلق عليه: د. بشار بن عواد معروف، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ط: ١: (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).
- ١٩ حسين بن منصور الأورجيني، فتاوى قاضيخان وفتاوى البزاية (على هامش الفتاوى الهندية)، دار صادر (بيروت - لبنان)، ط: ٢: (١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ٢٠ حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، المعروفة "بجاشية ابن عابدين"، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط: ٢: (١٩٧٩م).
- ٢١ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت - لبنان)، ط: ١٥: (٢٠٠٢م)، (د.ط.).
- ٢٢ الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة (سلطنة عمان)، ط: ٢: (١٤١٥هـ).
- ٢٣ سالم بن سعيد الصايغي، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عُمان)، ط: (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، (د.ط.).
- ٢٤ سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، الضياء، تحقيق: رزق هبة، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عُمان)، ط: ١: (١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).

- ٢٥ سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ٣: (١٣٠٤-١٣٠٥هـ).
- ٢٦ سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤ م).
- ٢٧ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم (الموصل - العراق)، ط ٢: (١٤٠٤هـ = ١٩٨٣ م).
- ٢٨ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط ١: (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩ م).
- ٢٩ سيدي أحمد أبي بركات الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط، د.ت).
- ٣٠ شمس الدين محمد أبو عبدالله الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، ط: (١٤١٩هـ = ١٩٩٨ م)، (د.ط).
- ٣١ عامر بن علي الشماخي: كتاب الإيضاح، (عُمان)، ط ٤: (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩ م).
- ٣٢ عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج المشهور بأبن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ط ٢: (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م).
- ٣٣ عبد اللطيف فاخوري، حقوق الجوار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرحاب الحديثة (بيروت-لبنان)، ط ١: (٢٠٠٢ م).
- ٣٤ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٠٥هـ).
- ٣٥ عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد أبو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤ م).
- ٣٦ عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري، الكوكب الدرّي والجوهر البري، راجعه وقدم له: ماجد بن محمد الكندي، وزارة التراث والثقافة (سلطنة عُمان)، ط: (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧ م)، (د.ط).
- ٣٧ عبدالله بن حميد السالمي أبو محمد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، دار الفاروق للطباعة والنشر (بيروت-لبنان)، ط: (١٤١٠هـ = ١٩٨٩ م)، (د.ط).

٣٨ عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مراجعة: عبد الستار أوغدة، مطابع النهضة(سلطة عُمان)، ط ٢: (١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

٣٩ عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، كتبة الإمام السالمي (الحيل الجنوبية-السيب)، (د.ت، د.ط).

٤٠ عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي (ولاية بدية-عُمان)، ط ١: (٢٠٠٨م).

٤١ عبدالله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط ١: (١٩٨٨م).

٤٢ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر(بيروت-لبنان)، ط: (١٤١٢هـ=١٩٩٢م).

٤٣ علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي (المتوفى : ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر(القاهرة-مصر)، ط: (١٤١٢هـ)، (د.ت).

٤٤ علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت (٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥هـ=١٩٩٤م).

٤٥ علي خفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي(القاهرة-مصر)، ط: (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (د.ط).

٤٦ عمر كحالة، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) ، (د.ت، د.ط).

٤٧ عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: د. مصطفى محمد بن حسن الذهبي، دار الحديث (القاهرة-مصر)، ط ١: (١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

٤٨ فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين عند الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد(سلطنة عُمان)، ط ١: (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

٤٩ القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة(بيروت-لبنان)، ط ١: (١٩٨١م).

٥٠ مالك بن أنس، الموطأ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث(القاهرة-مصر)، ط: (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (د.ط).

- ٥١ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي (القاهرة-مصر) ط: (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، (د.ط).
- ٥٢ محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عُمان)، ط: (١٤١٣هـ=١٩٩٢م)، (د.ط).
- ٥٣ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطبعة الأخيرة: (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م).
- ٥٤ محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية (صيدا-بيروت)، ط: (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).
- ٥٥ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، تحقيق: محمد بن حسن بن محمد الشافعي، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، ط: (١٩٨٩م).
- ٥٦ محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط: ٧: (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).
- ٥٧ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر)، ط: ٤: (١٣٩٥هـ=١٩٧٥م).
- ٥٨ محمد بن أحمد شمس الدين المنهاجي الأسيوطي ت (٨٨٠هـ)، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، حققها وخرج أحادته: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط: ١: (١٤١٧هـ=١٩٩٦م).
- ٥٩ محمد بن ادريس أبي عبد الله الشافعي، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط: ١: (١٤١٣هـ=١٩٩٣م).
- ٦٠ محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، شرح صحيح الأدب المفرد، تخريج: الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، بقلم: حسين عودة العوايشة، دار ابن حزم (بيروت-لبنان)، ط: ١: (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).
- ٦١ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط: ٢: (١٤١٩هـ=١٩٩٩م).
- ٦٢ محمد بن علي أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل (بيروت-لبنان)، (د.ت، د.ط).

- ٦٣ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥ هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تعليق وتحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (مصر-القاهرة)، ط ٢: (١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٥ م).
- ٦٤ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط: (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)، (ب.ط.).
- ٦٥ محمد بن عمران بن موسى أبي عبيد الله المرزباني، معجم الشعراء، تحقيق: د.فاروق اسليم، دار صادر (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م).
- ٦٦ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩ هـ)، جامع الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، ط ١: (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م).
- ٦٧ محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م).
- ٦٨ محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني ت (٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م).
- ٦٩ محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ١: (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م).
- ٧٠ محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلم الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط: (١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م).
- ٧١ محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المختار، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط ٢: (١٩٧٩ م).
- ٧٢ محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط: (١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م).
- ٧٣ محمد موسى باباعمي ومصطفى باجو وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط ٢: (١٩٨٤ م).
- ٧٤ محمود بن حميد أبو القاسم الجامعي، قاموس الفصاحة العمانية، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)،

ط ١: (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م).

٧٥ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، (الرياض المملكة العربية السعودية)، ط ١: (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

٧٦ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ط: (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، (ب.ت).

٧٧ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار صادر (بيروت - لبنان)، ط ٢: (١٤١١هـ=١٩٩١م).

٧٨ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط ٢: (١٩٩٦م).

٧٩ يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، ط ٢: (١٣٩٢هـ).

٨٠ يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، ط ٣: (١٤١٢هـ=١٩٩١م).

الفهارس

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
١	چ گ گ گ گ گ ر ر ط ط ط ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه	النساء: ٣٦	١٢، ١٤
٢	چ د د نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ بح بخ بم بی بی تج چ	الحجرات: ١١	١٩
٣	چ نه نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ نأ ی ی ی ی ی ی ی ی ی ی ی ی ی ی	المائدة: ٢	٢١
٤	چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ	یونس: ١٠	٢٢
٥	چ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ نم ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ	النساء: ٨٦	٢٢
٦	چ د د د د د د د د د د د د د د	البقرة: ٨٣	٢٢
٧	چ تم تی تی تی تی تی تی تی تی تی تی چ تم تی تی تی تی تی تی تی تی تی تی	فصلت: ٤٦	٢٢
٨	چ ئ	الزخرف: ٣٣	٤٩

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١.	" الجار أحق بسبقه "	٩
٢.	" أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إني نزلت في محلة بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقرهم لي جواراً. فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقولون على بابهم فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه "	١٠
٣.	" حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقدام وخلف "	١٠
٤.	" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "	١١
٥.	" الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق واحد،... "	١٣
٦.	"ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "	١٤
٧.	" يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق "	١٤
٨.	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ولا يؤذي جاره أبداً "	١٥
٩.	"إلى أقربهما منك باباً "	١٥
١٠.	"ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره "	١٥
١١.	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره "	١٥
١٢.	" والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن... "	١٥
١٣.	"لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه "	١٥
١٤.	"أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم من؟... "	١٥
١٥.	"أتدرون ما حق الجار؟... "	١٨
١٦.	"ما زال يوصيني جبريل بالجار "	١٨
١٧.	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر "	١٩
١٨.	" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه... "	١٩
١٩.	" والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قالوا وما ذاك "	١٩

٢٠	"قال رجل يا رسول الله إن فلانة"	٢٠
٢٠	"جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره..."	٢١
٢٠	"أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت"	٢٢
٢٢، ٢٠	"خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره."	٢٣
٢١	عن عبد الله بن عباس عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال: قد حدث أمر عظيم قال: دخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله ﷺ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر"	٢٤
٢١	"لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ"	٢٥
٢١	"لا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مَعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ."	٢٦
٢١	"إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه"	٢٧
٢٢	"إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع ثم ابنوا، ومن سأل جاره أن يدعم على حائطه فليدعه."	٢٨
٢٢	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت."	٢٩
٢٣	"إذا قال جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قالوا إنك قد أسأت فقد أسأت."	٣٠
٢٣	"تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء."	٣١
٢٣	"إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف."	٣٢
٢٣	"من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيران، تلك شاة"	٣٣

	لحم، قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك"	
٢٤	" من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها "	٣٤.
٢٤	" جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض "	٣٥.
٢٥	وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال: سعد والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الجار أحق بسقبة" ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطائها إياه	٣٦.
٢٨	"لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع "	٣٧.
٢٨	(أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره , فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا , فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره , فقال الحالف : أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي , وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون جداري , ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبة)	٣٨.
٥٧، ٥٣	" الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد "	٣٩.
٥٦	"لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين"	٤٠.
٥٧	"إنما جعل رسول الله ﷺ حق الشفعة في كل ما يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"	٤١.
٦١	" تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "	٤٢.
٦٣	" يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة "	٤٣.
٦٣	أن النبي ﷺ قال: لزنب حين سألته عن صدقتها على عبد الله وأيتام ابن أخ لها، فقال لها: "أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة"	٤٤.

٦٤	٤٥. "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة"
٦٤	٤٦. "الصدقة على المسكين صدقه، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة"
٦٥	٤٧. "أن امرتين أتيتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: نعم لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة"

فهرس الأعلام

م	العلم	الشهرة	الصفحة
١.	محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي	ابن الأعرابي	٨
٢.	قيس بن بكرة بن قيس بن منقذ بن طريف ابن عمرو	الأعشى	٨
٣.	محمد بن أحمد بن الأزهري	الأزهري	٨
٤.	مسلم بن أبي كريمة التميمي	أَبُو عُبَيْدَةَ	٩
٥.	عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي	السالمي	١٠
٦.	النعمان بن ثابت التميمي	أَبُو حَنِيفَةَ	١١
٧.	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري	أبو يوسف	١١
٨.	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	محمد بن حسن	١١
٩.	عكرمة البربري	عِكْرِمَةَ	١٢
١٠.	مجاهد بن جبر القرشي	مُجَاهِد	١٢
١١.	الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني	الضحاك	١٢
١٢.	نوف بن فضالة الحميري البكالي	البكالي	١٢
١٣.	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	ابن جرير	١٣
١٤.	محمد بن اسماعيل البخاري	البخاري	١٥
١٥.	أحمد بن بن هلال بن أسد الشيباني	أحمد بن حنبل	٢٨
١٦.	يحيى بن عبد الوهاب بن محمد العبدى الأصبهاني	ابن إسحاق	٢٨
١٧.	طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي	ابن حبيب	٢٨
١٨.	محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي القرشي	الشافعي	٢٩
١٩.	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني	ابن حجر	٢٩
٢٠.	محمد بن يوسف اطفيش	—	٣٠
٢١.	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	الشوكاني	٣٢
٢٢.	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	البيهقي	٣٨

٢٣.	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	الدسوقي	٥٠
٢٤.	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي	النخعي	٥٢
٢٥.	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	القاضي شريح	٥٢
٢٦.	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	قتادة	٥٢
٢٧.	الحسن بن أبي الحسن البصري	-	٥٢
٢٨.	محمد بن سيرين البصري	ابن سيرين	٥٢
٢٩.	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي	الأوزاعي	٥٦
٣٠.	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	أبو ثور	٥٦
٣١.	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي	-	٥٦
٣٢.	محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري	الزهري	٥٦
٣٣.	محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي	النووي	٦١
٣٤.	عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم	-	٦٢
٣٥.	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي	ابن تيمية	٦٣
٣٦.	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	الإمام مالك	٦٣
٣٧.	عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي	ابن قدامه	٦٤
٣٨.	شمس الدين محمد القهستاني	القهستاني	٦٤
٣٩.	الأزهر بن محمد بن جعفر	أبو علي	٣٧
٤٠.	الصلت بن خميس الخروصي	أبو المؤثر	٣٧
٤١.	محمد بن عبدالله بن زنباع	أبو محمد	٣٨
٤٢.	محمد بن سعيد الناعي	أبو سعيد	٣٨
٤٣.	عزان بن الصقر	أبو معاوية	٥٩
٤٤.	نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي	أبو الليث	٦٧
٤٥.	أحمد بن محمد بن خالد	أبو بكر	٦٩

فهرس الأشعار

م	البیت	الصفحة
١	أَيَا جَارَتَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ *** وَمُؤْمُوقَةٌ مَا دُمْتَ فِينَا وَوَامِقَةٌ	٨
٢	وحده قد قيل أربعونا *** بيتا كذا أشياخنا يروونا وحده في البدو باقتباس *** نارهم عند جميع الناس	٥٩ ، ١٠
٣	يلوموني أن بعث بالرخص منزلي *** ولم يعلموا جاراً هناك ينغص فقلت لهم: كفوا الملام فإنما *** بجيرانها تغلو الديار وترخص	١٧
٤	وليس حق الجار أن تكفا *** عنه الأذى وتبسط الأكفا بل حقه أن تحملن أذاه *** وتدفعن عنه الذي آذاه.	٢٠
٥	وقيل من بجاره استعانا *** في جائز يلزم أن يعانا	٢٢
٦	إن اشتريت طرفا استرها *** وواجب تعطيه أن تظهرها وهكذا إذا طبخت قدرا *** أنه أو فاحف ذاك سرا وأنه لا يسع الإنسان *** أن يمنع الأرحام والجيرانا	٢٤
٧	ما ضر جاري إذ أجاوره *** ألا يكون لبيته ستر أعمى إذا ما جارتني خرجت *** حتى يوارى جارتني الخدر	٢٤
٨	أجارتنا بيني فإنك طالقة *** كذلك أمور الناس غادٍ وطارقة	٥٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص	أ
الإهداء	د
شكر وعرفان	هـ
بين يدي البحث	و
المقدمة	١
الفصل الأول: المراد بالأحكام وبالجوار:	٥
المبحث الأول: تعريف الحكم والجوار وحدوده وأنواع الجيران:	٦
المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً	٦
الفرع الأول: الحكم لغةً	٦
الفرع الثاني: الحكم اصطلاحاً	٦
المطلب الثاني: تعريف الجوار وحدوده	٨
الفرع الأول: الجوار لغةً واصطلاحاً	٨
الفرع الثاني: حد الجوار	٩
المطلب الثالث: أنواع الجيران	١٢
المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالجار وأثره:	١٤
المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالجار	١٤
المطلب الثاني: أثر هذا الاهتمام في بناء المجتمع	١٧
المطلب الثالث: الحقوق العامة للجار	١٨
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بنفع الجار مادياً ومعنوياً:	٢٦
المبحث الأول: الانتفاع بملك الجار	٢٧
المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار	٢٧
المطلب الثاني: إجراء الماء في أرض الجار.	٣٤

٣٧	المطلب الثالث: تحويل النهر عن أرضه إلى أرض غيره
٤٠	المبحث الثاني: أحكام العلو والسفل:
٤٠	المطلب الأول: قيود الانتفاع بالعلو والسفل.
٤٤	المطلب الثاني: حكم تخدم ما علا من البناء وما سفل.
٤٨	المطلب الثالث: الاختلاف في ملكية المرافق بين صاحب العلو وصاحب السفل في الحوائط والأسقف والدرج.
٤٨	أولاً: الحائط
٤٩	ثانياً: السقف
٥٠	ثالثاً: الدرج
٥٢	المبحث الثالث: الحقوق المالية للجار:
٥٢	المطلب الأول: حق الجار في الشفعة
٥٩	المطلب الثاني: الوصية للجار.
٦١	المطلب الثالث: حق الفقراء المجاورين في الزكاة، والصدقة
٦٦	المطلب الرابع: الاختلاف في حقوق الجوار القديمة
٧١	الخاتمة
٧٣	قائمة المصادر والمراجع
٨٠	الفهارس
٨١	فهرس الآيات
٨٢	فهرس الأحاديث
٨٦	فهرس الأعلام
٨٨	فهرس الأشعار
٨٩	فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم